الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي- سعيدة-

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

بعنـــــــــوان:

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

من إعداد الطالبتين :

- هلالي بدرة
- مادون بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

- بلعربي عبد القادر

السنة الجامعية: 2014-2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي- سعيدة-

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

بعنـــــــــوان:

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

من إعداد الطالبتين :

- هلالي بدرة
- مادون بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

- بلعربي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ.....مشرفا

الأستاذ.....ممتحنا

الأستاذ.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب مصطفى سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

يا رب

لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت،

بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع ونسال الله أن يتم نعمته علينا و أن يجعلنا ذخرا لهذه الأمة الإسلامية.

و نتقدم بالشكر إلى الوالدين الكريمين وندعو الله عز وجل أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم من أصحاب الجنة .

كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر: بلعربي عبد القادر وفقه الله وسدد خطاه، وكل من ساهم في انجاز العمل وقدم لنا النصائح والإرشادات وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة

.

إليكم كلكم أخلص التشكرات.

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى من إلتوى بلسعات الدنيا من أجل ان نعيش معززين مكرمين
الى من تعلمت منه معنى الحياة والصمود والتحدي
الى من تعب لأجلي وعلمني وكان بمثابة الضوء الذي يسر لي طريقي
تاج راسي أبي العزيز
إلى من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها الى من تألمت لتألمي
وفرحت لفرحي الى من يعجز اللسان عن وصف فضائلها
نور عيني أمي الغالية
الى إخوتي
عبد المجيد و ميلود أمين
وأخواتي
وهيبة و خديجة
و الكتكوتة الصغيرة "نسرين"
وإلى صديقتي بشرى
وإلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي
بدرة

الاهداء

قال الله تعالى:

{... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني
صدق الله العظيم برحمتك في عبادك الصالحين}

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أغلى الحبايب:::::: إلى بسمة الحياة وسر الوجود::::: إلى من كان دعائها سر نجاحي :::::إلى ملاكي في الحياة
أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.. والدي العزيز

إلى من أرى التفاؤل بعينها .. والسعادة في ضحكتها إلى الوجه المفعم بالبراءة

أختي هدى

إلى إخوتي ، الكتكوت نسرين ، ، وإلى من يحبني.

الى صديقتي التي شاركتني في هذه المذكرة والتي أشكرها على مساعدتها ودعمها لي بدرة

إلى صديقاتي و أخواتي في الله

حنان، خديجة،وداد،عائشة ،فاطمة ، حورية، نوال،

إلى كل من يحمل لقب مادون

إلى كل من نسيهم لساني .....إلى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة

الملخص:

باعتبار الاستثمار محرك للنمو الاقتصادي خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما دفع بعديد من الدول إلى التدخل بغية إحلال سياسة جبائية رشيدة ومنح تحفيزات لاستقطاب الاستثمار. و هذا ما سنحاول دراسته من خلال موضوعنا من خلال دراسة عينة مكونة من 30 مؤسسة استفادت من المزايا و التحفيزات التي تقدمها وكالة ANDI، خاصة وأن التحدي للجزائر يمثل في العثور على التوازن الأفضل بين نظام جبائي مناسب للمؤسسات و الاستثمار على حدّ سواء.

الكلمات المفتاحية :التحفيزات الجبائية،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

Résumé :

L’investissement joue un rôle essentiel dans la croissance économique. il fournit un flux stable de recettes pour financer les objectifs de développement dans le secteur des Pme ce qui incite beaucoup de pays a adopter une bonne politique afin d’attirer les investisseurs domestiques et internationaux. C’est ce que nous allons essayer d’analyser dans ce thème a travers un échantillon composé de 30 pme bénéficiaires des avantages du dispositif de Andi surtout que le principal défi pour notre pays consiste à trouver l’équilibre optimal entre un système fiscal qui soit favorable aux entreprises et à l’investissement.

Mots cles : avantages fiscaux, PME, Andi

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

المحتويات ..... ا- ا

قائمة الجداول..... ا

قائمة الأشكال ..... ا

المقدمة العامة ..... أ - و

الفصل الأول: الجباية و الاستثمار..... 1

مقدمة الفصل..... 2

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية 3

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و الرسم و خصائصهما..... 3

المطلب الثاني :مبادئ الضريبة و أهدافها 5

المطلب الثالث :التصنيفات المختلفة للضرائب 9

المبحث الثاني :مفاهيم عامة حول الاستثمار..... 14

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار و أهميته..... 14

المطلب الثاني :أهداف الإستثمار و مخاطره..... 18

المطلب الثالث: أنواع الإستثمار و تقسيماته..... 20

المطلب الرابع :معايير اتخاذ قرار الاستثمار و محدداته و أدواته 26

المبحث الثالث :علاقة و اثر الجباية و الاستثمار 30

المطلب الأول :العلاقة بين الجباية و الاستثمار..... 30

المطلب الثاني: اثر الجباية على الاستثمار 31

المطلب الثالث: دور الجباية في اختيار الاستثمارات 32

خاتمة الفصل..... 33

الفصل الثاني: أثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار في الجزائر 34

مقدمة الفصل..... 35

المبحث الأول: لمحة عن التحفيزات..... 36

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي و خصائصه..... 36

المطلب الثاني :أهداف و أشكال التحفيز الجبائي 38

المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و المالية..... 41

المبحث الثاني :مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار 45

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قانون الضربية..... 45

المطلب الثاني :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قانون المالية..... 47
المطلب الثالث :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قانون الاستثمار..... 51
المبحث الثالث :واقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر 57
المطلب الأول :تعريف و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معايير تصنيفها 57
المطلب الثاني :معوقات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية في الجزائر 64
المطلب الثالث :أفاق تطوير المؤسسات الاقتصادية في الجزائر و التحديات المستقبلية التي تواجهها 67
خاتمة الفصل..... 75
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi لولاية سعيدة 76
مقدمة الفصل..... 77
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi..... 78
المطلب الأول :تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI..... 78
المطلب الثاني :المزايا التي تمنحها الوكالة..... 79
المطلب الثالث :إحصائيات متعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 81
المبحث الثاني :دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية المستفيدة من التحفيزات الجبائية 84
المطلب الأول :منهجية الدراسة و أسلوب جمع البيانات..... 84
المطلب الثاني :عرض و تفسير نتائج الدراسة..... 86
المطلب الثالث :الاستنتاجات..... 98
خاتمة الفصل..... 99
الخاتمة العامة 101
قائمة المراجع..... 103
الملاحق .....

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور عدد المؤسسات الصناعية في الجزائر بين 1999و 2003	69
02	تطور عدد المؤسسات الصغيرة حسب فئة العمال 1999-2003	70
03	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم	71
04	تطور المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني	72
05	يمثل عدد المشاريع حسب القطاعات 2006_2014	81
06	يمثل عدد العمال حسب القطاعات 2006_2014	82
07	يبين معامل الثبات ألفا كرونباخ	85
08	مدة الممارسة	86
09	طبيعة المؤسسة	87
10	الشكل القانوني	88
11	قطاع الممارسة	89
12	رقم اعمال مشروعكم	90
13	عدد العمال	91
14	سبب اختياركم لجهاز andi دون سواه	92
15	نوع الاستثمار الذي قمتم به	93
16	عوامل المؤثرة في اختيار قرار الاستثمار	94
17	دور التحفيزات الجبائية	95
18	العراقيل التي تواجهونها أثناء نشاطكم	96

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	79
02	عدد المشاريع الإستثمارية حسب القطاعات 2006- 2014	81
03	عدد العمال حسب القطاعات 2006 -2014	82
04	مدة الممارسة	86
05	طبيعة المؤسسة	87
06	الشكل القانوني	88
07	قطاع الممارسة	89
08	رقم أعمال المشروع	90
09	عدد العمال	91
10	سبب اختيار جهازandi	92
11	نوع الاستثمار	93

المقدمة العامة

في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور الريادي في الحياة الاقتصادية ، بل وأنها أصبحت من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تلعبه باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيويا لخلق فرص العمل، كما أنها وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها رغم ما تواجهه من مشاكل وتحديات تعترض طريقها و تعرقل مسيرة نمائها، مما يجعل من مسألة تأهيلها و تطويرها أمرا ملحا حتى تتمكن من تحقيق أهدافها خاصة وأن إسهام هذه الأخيرة تبقى فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية فهي تشكل ثلث أرباع الحجم الاقتصادي والتجاري العالمي مساهمة بنحو 65%، 57% و 50 % في الناتج الوطني الخام لكل من إسبانيا ، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية...

ووعيا من الحكومة الجزائرية برهانات هذا القطاع و لتشجيع الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اتخذت مجموعة إجراءات و تدابير ملائمة لتحسين مناخ الأعمال في سياق تطوير و دعم استثماراتها بهذه المؤسسات لعل أهمها تمثل في إنشاء وكالات ترقية و تطوير الاستثمار مرفقة بترسانة قوانين تحفيزية منها الضريبية والجبائية وبالأخص الإعفاءات التي تعتبر متغيرا إستراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب للتحفيز و من تم تحقيق التنمية المرجوّة بشكل يعود بالنفع على الدولة و على المجتمع بزيادة معدلات النمو الاقتصادي و الاستقرار الاجتماعي خاصة من باب توفير مناصب الشغل و زيادة الإنتاج.

من أجل كل هذا عمدت الحكومة الجزائرية إلى الاهتمام أكثر فأكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخلاق للثروة على ما يحمله من دعم للاقتصاد وخروج من ضيق الأزمات خاصة داخل بيئة تنافسية عملتها الوحيدة هي النجاح، فحجر الأساس يبدأ

بدعم الاستثمار وتطويره في هذا القطاع، وهذا ما يعتبر كمبرر كافي لتبرير سعي الدولة إلى منح وتقديم الحوافز الجبائية لجذب المستثمرين وترقية القطاعات الإنتاجية الحيوية الخلاقة للقيم المضافة وفي هذا الصدد ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

❖ **الإشكالية:**

كيف يمكن للتحفيزات الجبائية أن تساهم في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية؟

تقودنا الإشكالية التالية إلى طرح التساؤلات التالية:

❖ **الأسئلة الفرعية:**

1) ما طبيعة التحفيزات الممنوحة للمؤسسة و كيف يمكن الاستفادة منها؟
2) هل أن منح التحفيزات الجبائية سيساهم في تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق القيم المضافة؟
3) هل أن إصدار الكثير من القوانين التحفيزية من شأنه جلب المستثمرين أم الفضوليين؟
4) هل يمكن أن تؤدي هذه التحفيزات إلى تشجيع الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية؟

❖ **الفرضيات:**

- ✓ من شأن التحفيزات الجبائية الإسهام في استقطاب المستثمرين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ التحفيزات الجبائية تساهم في زيادة رؤوس الأموال و خلق مناصب شغل جديدة.
- ✓ تساهم التحفيزات في خلق القيم المضافة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و من تم تحقيق التنمية.

❖ **أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد المواضيع الاقتصادية المطروحة على الساحة الاقتصادية، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة التحفيزات الجبائية، مما يضفي على الموضوع الأهمية البالغة عند مقرري السياسة بغية إعطاء الصبغة والبعد اللازم للاستثمار في بلدنا على ما يمثله من رهان و تحدّي مستقبلي خاصة مع بروز تهديدات الطاقات المتجددة .

❖ **أهداف الموضوع:**

- سبل تفعيل التحفيزات الجبائية وتسخيرها لتشجيع مناخ الاستثمار للنهوض بالاقتصاد الجزائري و بالتالي خلق قيم مضافة لتحقيق الإنعاش الاقتصادي و الإسهام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية
- إبراز أثر الجباية على الاستثمار مع تقييم إسهامها في تفعيل أداء الاقتصاد الوطني
- محاولة تحليل مناخ الإستثمار في الجزائر و مدى ملائمته في إطار جهود الحكومة في الحرص عليه

❖ **منهجية البحث:**

حتى نمنح الموضوع حضه من التحليل وحتى نتمكن من بلورة رؤية تساعد على تجاوز الإشكالية باقتراح حلول موضوعية وواقعية، استخدمنا المنهجين الوصفي و التحليلي حيث يبرز المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال التعاريف و المفاهيم المقدمة حول الجباية والاستثمار أما في الجانب التطبيقي فاستخدمنا المنهج التحليل مما يتجلى في تحليل المعطيات الخاصة بالإستبيان المتعلق بالمؤسسات محل الدراسة حيث احتوت العينة على30 مؤسسة متمركزة على مستوى ولاية سعيدة بطرح جملة أسئلة حول طبيعة المؤسسات و رقم الأعمال و عدد العاملين إلى غير ذلك من الأسئلة المرتبطة بالصعوبات التي تعرقل مسار تطور و نماء هذه المؤسسات، كما اعتمدنا في تحليل المعطيات المحصل عليها

بإستخدام برنامج SPSS نسخة 20 وذلك كون أن هذا البرنامج يسمح بتحليل المعطيات الكمية والنوعية.

❖ **مبررات اختيار الموضوع:**

من بين مبررات اختيار الموضوع هو إبراز الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الوطني و كون هذا التحفيز بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ليس على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب بل على مستوى الاهتمام والإحاطة أيضا ومن ثم القدرة على المنافسة داخل بيئة عملتها الوحيدة هو النجاح أو الفشل.

❖ **الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى هي عبارة عن رسالة ماستر للطالبين محمد ياسين أحمد مفاتيح تحت عنوان التحفيز الجبائي و أثره على فرص الإستثمار بالمؤسسات الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بور قلة سنة 2012، فحاول المترشحان من خلال هذا الموضوع التطرق إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع و تحفيز الاستثمار

الدراسة الثانية هي رسالة ماجستير للطالبة بن ساسي شهرزاد بعنوان السياسة الجبائية و دورها في دعم الإستثمار جامعة قسنطينة السنة2011، أين حاولت المترشحة من خلال هذه الرسالة إبراز مساهمة الجباية في تفعيل الإقتصاد الجزائري و المساهمة في التخفيف من حدة الإختلالات الإقتصادية.

الدراسة الثالثة هي رسالة ماستر للطالبين مشريط عبد القادر و جبار صديق بعنوان دور الحوافز الجبائية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جامعة معسكر سنة 2013،حيث وقف فيها الباحثين على دراسة الحوافز الجبائية و مدى إسهامها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء انجازنا لهذه الدراسة سواء ما تعلق بالجانب النظري أو التطبيقي و يمكن حصر أهمها فيما يلي:

صعوبة الحصول على المراجع والدراسات التي تتناول موضوع التحفيزات الجبائية ونذرتها باللغة العربية والأجنبية، الأمر الذي كلفنا وقتا كبيرا لتوفير المعلومات النظرية حول هذا الجزء من الموضوع.

صعوبة القيام بالدراسة الميدانية وهذا لندرة المؤسسات محل الدراسة وعدم توفرها على الإدارة لإستقبالنا و مساعدتنا في بحثناعلى مستوى ولاية سعيدة، مما أدى بنا إلى الاستعانة بمدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

❖ **حدود الدراسة:**

تم تقسيم البحث إلى قسمين نظري و تطبيقي أما النظري فيتجزأ إلى فصلين، فالأول موسوم بالجباية والاستثمار، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، يتناول الأول مفاهيم عامة حول الضريبة والرسم و الثاني مفاهيم عامة حول الاستثمار أما الثالث تطرقنا فيه إلى علاقة و اثر الجباية على الاستثمار.

بينما تناول الفصل الثاني، المعنون بآثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار في الجزائر، حاولنا التطرق من خلاله إلى التحفيزات الجبائية، فتطرّق المبحث الأول إلى التحفيزات، أما الثاني تطرّق إلى مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة لدعم وتحفيز للاستثمار أما المبحث الثالث فتطرق إلى واقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

أما القسم التطبيقي:

كما سبقت إليه الإشارة فهو عبارة عن دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار ANDI من خلال التقرب إلى ما يزيد عن 30 مؤسسة متمركزة عبر النسيج

الاقتصادي لولاية سعيدة باعتماد أسلوب الاستمارة كما هو موضح أعلاه بغية الإجابة على إشكالية الموضوع و معرفة مدى تأثير التحفيزات على مناخ الاستثمار و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

مدخل الفصل الأول:

إن قدرة الدولة على تجميع المصادر المالية لتنميتها ،تعتمد بشكل أساسي على مدى مهارتها في تطبيق سياسة مالية حدقة تمكنها من اغتنام كل الفرص المتاحة للنهوض بالاقتصاد،
فالضريبة بشكل عام تعتبر من بين أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل استثماراتها، و ذلك من خلال تنشيط أو الحد من قطاع معين، كما أنها تعتبر مصدر من مصادر الخزينة العمومية،ويعتلي الإستثمار مكانة هامة في جميع الدول فقد أخذ قدرا كبيرا من الاهتمام من قبل الحكومات باختلاف حجم و نوع اقتصادها،كما تجلت أهمية الإستثمار في العديد من الدراسات حيث جعلت منه محور تنافسي وكان محفزا للكثير من الإقتصاديين لابراز دوره الفعال في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى النقاط التالية:

مفاهيم عامة حول الجباية و الإستثمار،علاقة و اثر الجباية على الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجباية

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و الرسم و خصائصهما

1. مفهوم الضريبة و الرسم:

أ. **تعريف الضريبة:**

في غياب تعريف تشريعي يمكن إن نعرفها على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها بحسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة،بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية ".[1]

وتعرف كذلك:

"اقتطاع نقدي للسلطة، نهائي دون مقابل لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات الإقليمية ".

أما عن احدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي:

"فريضة مالية يدفعها الفرد إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون إن يعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة".[2]

ب. تعريف الرسم:

يمكن تعريفه على انه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة والى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل. و كذلك انه:مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة تقدمها لهم.

2. خصائص الضريبة و الرسم:

أ. **خصائص الضريبة :**

من خلال التمعن في التعاريف المذكورة سابقا يمكننا استخلاص الخصائص التالية :

- **الضريبة ذات شكل نقدي**:_و يقصد بذلك إن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية ، عكس ما كان عليه سابقا أي بشكل عيني و باعتبار أن كافة المعاملات على

[1] - د.محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، ص 13

[2]- د.محمد عباس محرزي،"اقتصاديات الجباية و الضرائب " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2م ، الجزائر ، ص 32

مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة نقدية و بما أن النفقات العامة تتم بصورة نقدية فان الإيرادات العامة و الضرائب بصورة خاصة تحصل في صورة نقدية .

و تقول القاعدة العامة في اخذ الضريبة شكلا نقديا باعتباره يلاءم الظروف و الأنظمة المالية الحديثة (النظام النقدي).[1]

- **الضريبة فريضة إلزامية:** أي انه ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها و لا في اختيار مقدارها و لا في كيفية دفعها، و هذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى. و تجبى قسرا و في حال عدم تأديتها بالحجز عن أمواله لما لديه دين الضريبة من امتياز على كافة أموال الملف.[2]
- **الضريبة تفرض من الدولة:** تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدراته المالية فالفريضة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدراتهم .
- **الضريبة تفرد دون مقابل:** الضريبة هي قسط لتامين ما يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به على حياتهم و أموالهم ،لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و هكذا انتقلت فكرة المقابل الملموس في فريضة الضريبة و أصبحت فريضة بدون مقابل.

ب. خصائص الرسم:

- **الصفة النقدية للرسم:** كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا الأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، و مع تطور دور المالي للدولة و بعد إن أصبحت النقود وسيلة تبادل رئيسية صار ضروريا أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية.
- **صفة الإجبار للرسم:** يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة و يظهر هذا العنصر إلا عند طلب خدمة و من ثم فان الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة.
- **صفة المقابل للرسم:** يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة او هيئاتها العامة و قد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه احد المرافق العمومية للصالح المنتفع.

[1]- عبد الحميد دراز و يونس بطريق ، "مبادئ المالية العامة "،الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1981، ص73.
[2]-محمد عباس محرزي،"اقتصاديات الجباية و الضرائب"، مرجع سبق ذكره،ص 51

المطلب الثاني: مبادئ الضريبة و أهدافها

1. مبادئ العامة الضريبة:

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة ، بمجموعة من القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة و هي قواعد ذات فائدة مزدوجة ، فهي تحقق مصلحة المواطن و الدولة و في حقيقة الأمر إن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة ، و لابد للدولة إن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة و لا يحق لها الخروج عن إطارها و إلا اعتبر ذلك تعسفا عن جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب و يمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها.[1]

و تتلخص هذه القواعد فيما يلي:

❖ **قاعدة العدالة:** على مواطني كل دولة إن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة تماثل نفقة الحكومة اتجاه أفراد نفس الأمة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف، تناسبا مع الفائدة التي يمتعون بها في هذه الملكية .و في إطار العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة يجب الحديث عن مبدأين هامين هما :

- **مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة L'universalité personnelle**

حسب هذا المبدأ فان الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا ، فالتزام الأشخاص بالضريبة بموجب هذا المبدأ ، لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها بل يمتد لتمس المقيمين بالخارج ، و إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة وفقا لمبدأ التبعية السياسية كما يشمل أيضا المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استنادا إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

- **مبدأ الشمولية المادية للضريبة L'universalité matérielle[2]**

[1]-محمد عباس محرزي ، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص24.
[2]نفس المرجع السابق ،ص 26-27

و يقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال و العناصر المادية سواء كان مدخولا أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثنائه بشكل صريح ، كالأراضي البور او المناطق الحرة من اجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة .

❖ **قاعدة اليقين :** و يقصد بها أن تكون الضريبة محدودة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام ، و الهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها و ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها و معدلها و كافة الأحكام القانونية المتعلقة بالضريبة ،إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها، حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي. [1]

❖ **قاعدة الملائمة في التحصيل:** و يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها و تسهيل دفعها و خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل و طريقة إجراءاته. و تهدف هذه القاعدة ، في حقيقة الأمر إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية و التحصيل ، و تدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية و الأشخاص الخاضعين لها، من اجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة .

❖ **قاعدة الاقتصاد في النفقة :** و يقصد بهذه القاعدة،انه يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات و تدابير إدارية في غاية التعقيد،مما يكلف الدولة نفقات قد يتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها .و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من اجل الحصول عليه .[2]

2. أهداف الضريبة : لقد ظل علماء المالية و الضريبة زمنا طويلا و هم يشيدون بالضريبة ، ان تكون لها أهداف إنسانية و اجتماعية و اقتصادية ، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول (وفرة الحصيلة) ، وغزارة المال ، الذي يتدفق على الخزانة من وراء جبايتها ، وأخيرا و بعد تطوير الأفكار اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة ، ونادوا باستخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية معينة ، وغيرها من الأهداف الأخرى .

[1]-نفس المرجع السابق ص 29
[2]محمد عباسي محرزي،"اقتصاديات الجباية و الضرائب"، مرجع سبق ذكره،58-59

قد أدى تطور الدولة و زيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة لاقتصادية بصورة فعالة ، إلى تطور أهداف الضريبة كونها أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .

- **الهدف المالي للضريبة :**

حسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة و التي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي، إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية و يعطيها وظيفة طاغية بشكل يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة ، و بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي فهي تهدف بالحياد أمامها.

و تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتنوعة المتزايدة إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة لأخرى ، فالهدف المالي يتمثل في تغطية الأعباء العامة، و يعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية الدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع .أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود و المستشفيات و الجامعات و شق الطرق...الخ).

- **الهدف الاجتماعي:**

الهدف الاجتماعي للضريبة يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استعمال الضريبة لتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات ، و يتم ذلك بفرض الضرائب على الطبقة الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة ،و هذا ما سماه الاقتصاديون الباحثون "إعادة توزيع الدخل القومي".

تعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد من الفوارق الاجتماعية ،من خلال فرض مختلف الضرائب كضريبة على الدخل الإجمالي (LRG) و هي ضريبة مباشرة تطبق على دخل الفرد.

أما فيما يخص الضرائب غير مباشرة فان التكليف الضريبي يختلف من منتوج إلى أخر، كنسب منخفضة على السلع الضرورية و مرتفعة على السلع ذات الاستعمال الضيق او السلع التي تريد الدولة التخفيض من استهلاكها.

و قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع ،بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز و الحليب او الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية و التبغ.[1]

- **الهدف السياسي:**

الضريبة أصبحت من أهم الوسائل للضغط في العصر الحديث حيث أنها أداة فعالة فيما يخص التعامل السياسي الخارجي، فالدولة ترتفع ضريبتها الجمركية من علاقاتها الخارجية من بلد معين و تخفض الضريبة و تسهل مع بلدان أخرى صديقة ، و كذلك هذه الاقتطاعات تمثل أداة لتحقيق بعض التوازنات السياسية الداخلية و لا ننسي أن الإدارة المالية للدولة هي التي تحصل و تجلب الضرائب و تقوم بإنفاقها عبر خطتها الاقتصادية.

- **الهدف الاقتصادي:**

يمكن استخدام التضخم لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

أ. **محاربة الضغط التضخمي و المحافظة على قيمة النقد الوطني:** أن الضغط التضخمي ناتج عن زيادة العرض النقدي عن حجم المنتجات فارتفاع الأسعار و تدهور قيمة النقد الوطني و لمحاربة هذا التضخم تلجأ الدولة إلى زيادة حجم الضرائب ،فينخفض دخل الأفراد ، و بالتالي يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي و امتصاص كمية النقود المعروضة مما يقلل من حصة التضخم .

ب. **توجيه عناصر الإنتاج نحو الإنتاجية:** التي ترغب الدولة في تطويرها و يتم ذلك إما بـــإعفاء هذه الفروع من الضرائب، أو بفرض ضريبة اقل بالمقارنة مع الفروع الأخرى.

[1]-دارز عبد الحميد ،"المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة مصر ، سنة 1984،ص172

ج. **تحقيق التوازن**:و ذلك من خلال إعفاء أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات العاملة أو الأشخاص العاملة في المناطق النائية (مثل مناطق الجنوب).

د. **حماية الصناعة الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات:** و ذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات و إعفاء الصادرات كليا أو جزئيا.

ه. **تحقيق التشغيل الكامل في البلدان الرأسمالية المتقدمة :**حيث ستستخدم الضريبة في البلدان الرأسمالية المتقدمة كوسيلة من وسائل تحقيق التشغيل الكامل ، و ذلك بتمويل النفقات الحكومية مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الحكومي،و بالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي.

و. **تحقيق التنمية في البلدان النامية :** حيث تستخدم الضريبة في البلدان النامية لتعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها لإغراض التنمية فهي تمثل إحدى أدوات الادخار الإجباري من اجل تمويل مشروعات التنمية.[1]

المطلب الثالث:التصنيفات المختلفة للضرائب [2]

1. التصنيف القائم على طبيعة :

تستهدف أساسا الوجهة العينية للجباية و بالتحديد التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير مباشرة و هي تفرقة قديمة نسبيا لكن بقي معمول بها .

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشر و غير مباشر من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل و الثروة بينما الضرائب غير مباشرة هي ضرائب على التداول و الإنفاق.

- **الضرائب المباشرة:** و التي تعتبر كضرائب ذات مؤشر تمس الملكية ،،المهن ،الدخل ، فالضريبة المباشرة هي كل اقتطاع قائم مباشر على الأشخاص او على الممتلكات و الذي يتم

[1]- محمد عباس محرزي ،"اقتصاديات الجباية و الضرائب"، مرجع سبق ذكره ،ص 153.
[2]- منقور نبيل ،الضريبة و اثرها على المؤسسة الاقتصادية ،جامعة سعيدة ،2009-2010 ص 15

تحصيله بواسطة قوائم اسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية.

- **الضريبة غير المباشرة :** و هي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك من بينها تلك المتعلقة بالضرائب على الإنفاق مثل: الرسم على القيمة المضافة ، و الضريبة غير مباشرة تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك و الخدمات المقدمة و بالتالي يتم تسديدها ،بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يريد استهلاك هذه الأشياء او استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل : الضرائب على الواردات الصنع و البيع ، النقل ،حقوق التسجيل ، الطابع ...الخ.

2. التصنيف القائم على مدى امتداد مجال التطبيق:

سنحاول في إطار هذا التصنيف التفرقة بين الضرائب الحقيقة و الضرائب الشخصية و التمييز بين الضرائب الخاصة و الضرائب العامة و كذا الضرائب الأحادية و الضرائب المتعددة.

أ. الضرائب الحقيقية و الضرائب الشخصية :

تستهدف أن تقوم الضريبة الحقيقية أو الموضوعية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة ، السلع ،القيم،الدخول (المؤسسات) أما الضريبة الذاتية فهي تأخذ بعين الاعتبار ، الوضعية للمكلف بالضريبة،فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقة : رسوم على أعمال ، حقوق الجمارك ، الضرائب العقارية (أي تستهدف السلعة أو الشيء) بينما الأخرى فهي شخصية يتعلق الأمر هنا بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .[1]

الضريبة الحقيقية: هي الضرائب التي تفرض على الممولين مراعاة حالتهم الشخصية فهي لا تهتم إلا بالمال المتخذ أساسا للضريبة أي أن هذه الضريبة تفرض على اي فرد دون مراعاة لحالته الاجتماعية و لا تهتم مصلحة الضرائب بما إذا كان الممول متزوجا أو يعول أولاد غير متزوج فالمهم هو حصول المكلف (الفرد) على ربح نقدي .

[1]-د.محمد عباس محرزي،"اقتصاديات المالية العامة"،مرجع سبق ذكره،ص182

- **الضريبة الشخصية:** هي الضريبة التي يراعي فيها ظروف الممول الشخصية و مثالها الضريبة العامة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل بالنسبة للدول التي تدخل في هذا النظام و منها الجزائر و ذلك حسب النظرية الحديثة التي تراعي ظروف الممول و مقدرته التكلفية و أنها أكثر مرونة من الضريبة العينية غير أنها تثقل كاهل الممول بالقرارات و التبليغات و تدخل مصلحة الضرائب في شؤون الممول و من جانب أخر ينبغي أن تكون الإدارة الضريبية اكبر قدرة من الاستقلالية و الكفاءة .[1]

ب. الضرائب العامة و الضرائب الخاصة : يقوم معيار التفرقة على انه فيما يخص الضريبة العامة يتعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها أو إلى قيمة حالية.

- **الضريبة الخاصة:** في ما يتعلق الأمر بالضريبة الخاصة فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله.

و تخص الضريبة فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل حيث تعتبر ضريبة تحليلية ما دام أنها تستهدف كعنصر. عكس الضريبة العامة التي هي ضريبة تركيبية ما دام أنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة حيث تقوم في هذه الحالة بتركيب كل الدخول مهما كان مصدرها.

- **الضرائب العامة :** فهي تجمع الضريبة على الدخل في مجمله (الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر و الضريبة على الدخل في دول الأخرى) و كذا بعض الضرائب على رأس المال و التي وجدناها كذلك عندما قمنا بالتفرقة بين الضرائب المباشرة و غير مباشرة ،و يتعلق الأمر بالضريبة على انتقال الثروة بثمن و التي تضم عدة عناصر مع تطبيق المعدل المختلفة.

ج. الضرائب الموحدة و الضرائب المتعددة:

- **الضرائب الموحدة:** عرف نظام الضريبة الموحدة خلال القرنين 17 و 18م. حيث كانت الدولة تقوم بفرض ضريبة واحدة فقط في مجال معين ،إلى جانبها بعض الضرائب القليلة و الضئيلة الأهمية ،و قد أخذ الطبيعيون بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض باعتبارها أصل الثروات وأساسها وأن ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا، و من ثم فمن

[1]-بن دان صالح ، بن جيلالي محمد ، الضريبة على الاقتصاد الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، جامعة تلمسان ، دفعة 2007-2008 ص 38

الغير المجدي أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى بمعنى أي ضريبة على هذه الطبقات يعني أن الملاك الزراعيين هم الذين يتحملون عبئها في النهاية. و ما يلعب على الضريبة الوحيدة أنها لا تتوافق مع الأوضاع اقتصادية المعاصرة و توسع الأنشطة الاقتصادية . و من هنا كان لزاما على الدولة التوسع في فرض الضرائب و تنوعها لإثراء خزينتها بمداخيل ضريبية أوسع لتغطية نفقتها العامة.[1]

- **الضريبة المتعددة :** و هي التي تفرض على عدة نشاطات يقوم بها الفرد، حيث تتخذ كوعاء لها داخل كل نشاط على حدا. كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بأسعار معتدلة لا يسعر المكلف بعبء ها و من ثم فلا يفكرون في التهرب منها و هذه الضريبة تتماشى مع التطور الاقتصادي. كما أنها تساهم في زيادة الحصيلة النهائية لموارد الدولة بسبب تعدد أوجه النشاط الاقتصادية إلا أنها صعبة التنظيم و مكلفة من حيث نفقات التحصيل.

3. **التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة:**

يمكن لظروف وضع الضريبة أن تكون محلا للإعداد تصنيف معين و على هذا الأساس يمكننا حصرها في نقطتين أساسيتان:

الأولى: تتمثل في التفرقة بين الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية من جهة .

الثانية: تكون في التفرقة بين الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية.

أ. **الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية:**

- **الضريبة التوزيعية:** هي تلك الضريبة التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا و لكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية،و في مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضع للضريبة و حينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة.

- **الضريبة القياسية:** أو كما يفضل تسميتها بـــ **"** الضريبة التحديدية **"** هي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية .

[1] د.محمد عباس محرزي ، مرجع سابق،ص 187

و يتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة و إما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة. و بذلك فان المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعها.

ب. الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية:

- **الضريبة النسبية :**

و يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة و لا تتغير قيمتها و خير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات IBS أين تفرض كل منها بمعدل ثابت 25% و لا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة و تزداد حصيلة الضريبة في الضريبة النسبية بنفس الزيادة بقيمة المادة الخاضعة للضريبة(علاقة طردية).

- **الضريبة التصاعدية:**

و هي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، فتلاحظ أن معدل الضريبة يزيد كلما ازداد المبلغ الخاضع للضريبة و بالتالي تزيد حصيلة الضريبة، هذا النوع من الضريبة تستخدمه معظم التشريعات الضريبة، خاصة التي تراعي العدالة الاجتماعية، فتمتاز الضرائب التصاعدية بتحقيق العدالة و المساواة لان أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئا أكبر من أصحاب الدخول المتدنية كما تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الثروة و عدم تمركزها بتدفئة قليلة من أفراد المجتمع. [1]

4. التصنيف القائم على الطابع الاقتصادي للضريبة :

- **الضرائب على الدخل :**

يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة و متكررة، و ينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيسي للضريبة، و تشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة و يعرف الدخل بأنه إيراد نقدي آو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه بصفة دورية أو قابل للدورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.و تفرض الضريبة على عموم الدخل دفعة واحدة أو على فروعه.

[1]- عبد الحميد بوزيدة " الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري"مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر ،ص66

- **الضرائب على رأس المال :** تفرض على تملك رأس المال و تدفع من الدخل و تتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاء لها إلا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن رأس المال الوفاء بدين الضريبة دون حاجة للتصرف في جزء منه ، و قد تفرض ضريبة استثنائية على رأس مال و غير دورية و تفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحرب.
- **الضرائب على الإنفاق :**

هي نوع من أنواع الضرائب غير مباشرة و تفرض على إنفاق الدخل لإغراض الاستهلاك أو على إنفاقه لأغراض الاستثمار أي على شراء العقارات و الأسهم و السندات و غير ذلك من رؤوس الأموال.

و الضريبة على النفقات تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل سد حاجياته و الضريبة على رقم الأعمال تطرح أكثر من مرة على سلعة واحدة أو على الإنتاج في مراحل مختلفة تبدأ في أول خطوة تخطوها البضاعة بين مرحلتين الإنتاج و التداول كضريبة المشتريات التي تصيب إنفاق الأفراد في مرحلة البيع بالجملة، و يتحملها المستهلك في النهاية و الضرائب على الحاجات الشائعة كالاستهلاك بعض السلع غير ضرورية في أصلها مع أنها شائعة الاستهلاك التبغ و الشاي ز القهوة و تعد هذه الضرائب عادلة إلى حد ما.[1]

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أهميته

1- تعريف الاستثمار:

الاستثمار هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل، و المال يكون عموما على شكل مادي وملموس مثل الأراضي، النباتات أو على شكل غير ملموس مثل إيداع النقود، شراء أسهم و سندات...الخ[2].

[1]- محمد عباس محرزي" اقتصاديات الجباية و الضرائب "، مرجع سبق ذكره، ص 57
[2]مكاوي مكي-أثر الإستثمار الأجنبي على التنمية الإقتصادية-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير معسكر-2000ص19

- **مفهوم الإستثمار بالمعنى الإقتصادي:**

في الإقتصاد غالبا ما يقصد بالإستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى توظيف الأموال على انه مساهمة في الإنتاج و الإنتاج هو ما يضيف منفعة تكون على شكل سلع و خدمات وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية و بشرية وبالتالي اذا كان المال عنصر انتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة.

أو يقصد بالاستثمار في إطار التحليل الاقتصادي" تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات والتجهيزات و البناء[1].....

- **مفهوم الإستثمار في الإدارة المالية:**

هو تعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطر المرافقة للمستقبل.[2]

الإستثمار هو عملية اقتصادية تهدف إلى توظيف رؤوس الأموال بهدف الحصول أو شراء مواد الإنتاج و التجهيزات وذلك لتحقيق تراكم رأسمالي جديد و رفع القدرة الإنتاجية.

ويلاحظ من التعريف السابق للإستثمار انه لا يقتصر على تكوين طاقة إنتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة لغرض زيادة حجم طاقتها بل يهدف أيضا إلى المحافظة عليه و الصيانة لبعض الأجزاء الطاقة الإنتاجية.

يمكن تعريف الإستثمار على ثلاثة أوجه:

محاسبيا،ماليا،اقتصاديا

[1] الدكتور حسين عمر-الإستثمار و العولمة-ديوان النشرو التوزيع 1990ص9

[2] Abdallah bouchaba Analyse Evaluation des projets berti sdition paris 2000p25

1- **محاسبيا**: يشمل الإستثمار كل الأصول المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة،المكتسبة و التي تنتجها المؤسسة لمدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة و تتمثل في الصنف الثاني من الميزانية.

2- **اقتصاديا**: كل التضحية بالأموال أو الموارد لاستغلالها في الوقت الحالي من أجل الحصول على عائد في المستقبل و النتيجة لا تظهر إلا عن طريق الحاصل الأعلى الإجمالي للنفقات الابتدائية أو الأساسية .

يرتكز الإستثمار اقتصاديا على ثلاثة عناصر في التحليل و هي:

1- الزمن

2- المدة

3- المخاطر المقيدة بالمستقبل

- **الإستثمار من المنظور المالي:** هو نفقات مالية في مدة معينة مقابل الحصول أو عدم الحصول على إيرادات في المستقبل.

ولكي نتعرف على مفهوم الإستثمار يجب التطرق إلى دراسة المفاهيم الأساسية:

1- المدة: هي التي يختارها المستثمر للدخول في عملية الإنتاج و ليست الدخول في عملية الإستثمار و تكون هذه المدة إما على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل.

2- المردودية: بما أن المشاريع تختلف حسب مدتها فلا بد من أنها تختلف كذلك على حسب مردوديتها أي الفائدة المرجوة من هذا المشروع حيث هنالك مشاريع ذات مردودية عالية وأخرى متوسطة

3- المخاطرة: تتمحور هذه الأخيرة في السوق لأنه معرض للاضطرابات المختلفة في ميدان الإنتاج و الطلب عليه و يمكن اعتبار الإستثمار نوع من أنواع المخاطرة و هذا بسبب الفوائد المحتملة عند قيام المؤسسة باستثماراتها فإنها تواجه مخاطر.[1]

[1] إدارة المشروعات الإستثمارية اقتصاديات تمويل مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر 2007ص 27

2- أهمية الإستثمار:

يعتبر موضوع الإستثمار من بين العديد من المواضيع الإقتصادية التي حظيت باهتمام كبير من قبل العديد من الإقتصاديين و السياسيين و المفكرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،نظرا لما له من أثر فعال و من علاقة وثيقة الدخل القومي وفي تحقيق عملية التنمية الإقتصادية الإجتماعية حيث أن أي زيادة في الإستثمار سوف تؤدي إلى زيادة مضاعفة في الدخل و الإنتاج و الاستخدام وانتقال الاقتصاد من حالة إلى حالة أفضل.

إن نظرة الدولة النامية بصفة عامة لموضوع الإستثمار و الجزائر بصفة خاصة تتوقف على الندرة الحادة التي تواجهها تلك الدول بالنسبة لرأس المال والذي يمثل العقبة الأساسية التي تواجه عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

وما يلاحظ كذلك بأن هذا الموضوع لم يعطي الاهتمام الكافي إذ يلاحظ في معظم الدول النامية أنه على الرغم من الندرة الحادة في رأس المال لكن هناك سوء إستخدام الموارد المالية المتاحة إضافة إلى سوء توزيع المال المتاح بين الاستخدامات المختلفة.

وتكمن أهمية الإستثمار في تحريك النشاط الإقتصادي و يتمثل أهم دور له على المدى الطويل في أنه يمثل المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو الإقتصادي وله بعد مستقبلي و منفعة شبه دائمة.

و يعتبر وسيلة في استغلال المصادر الخامة و الطاقات ويزيد كذلك في تنويع الإنتاجية ويفتح باب المنافسة الحرة في السوق التجارية و يقوم أيضا بخلق فرص التشغيل لطبقة من المجتمع و بالتالي توفير مداخيل فردية.[1]

ولهذا فان الإستثمار عملية حتمية على المؤسسة بحيث تحقق من خلاله مردودية مستقبلية تنعش النشاط الإقتصادي للبلاد و يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي تحققها الإستثمارات:

- تحقيق المداخيل أو الموارد المالية
- توفير الخدمات للمواطنين و المستثمرين

[1] الدكتور حسين عمر مرجع سابق ذكره ص22

- زيادة معدلات تكوين الرأسمالي للدولة
- توفير مناصب العمل و بالتالي تحسين المستوى المعيشي
- تنويع المنتجات
- تحسين وضع العملة الوطنية
- الاعتماد على الثروات الباطنية و التخفيف من عملية الإستراد.[1]

المطلب الثاني : أهداف الإستثمار و مخاطره

1- أهداف الاستثمار:

إن أغلب الدراسات التي تتناول موضوع الإستثمار تركز على الإستثمارات في قطاع الأعمال أي ذلك الإستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد أو ربح و الذي يتوافق بمستوى معين من المخاطرة و يمكن إجمال أهم أهداف عملية الإستثمار كما يلي:

- تحقيق عائد مناسب الذي يساعد على استمرارية المشروع.
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع ومن أجل ذلك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة أو الاختيار و التي تتضمنها دراسات الجدوى الإقتصادية وصولا إلى اختيار البديل أو الفرصة الإستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة.
- استمرارية الحصول على الدخل و العمل على زيادته وهذا يعني أن المستثمر يسعى دائما من وراء استثماره لأمواله في المشروعات استثمارية للحصول على عائد مستثمر وزيادته وتنميته.
- سيولة الضمان اللازمة أي توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل و العملية الإنتاجية من أجل التمكن من تغطية الطوارئ و الحالات الغير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية,تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات وبذلك فان المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

[1]رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية تقييم المشروعات الإستثمارية

- المحافظة على قيمة الموجودات و عندما يسعى المستثمر إلى التنويع في المجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و نقل.[1]

2- مخاطر الإستثمار:

بكل بساطة هي عدم التأكد من تحقيق العائد المتوقع من وراء الإستثمار بل قد تمتد تلك المخاطر لتشمل مال المستثمر بالإضافة إلى العائد المتوقع ولما كان لكل نوع من أنواع الإستثمار فانه أيضا لكل نوع من أنواع الإستثمار مخاطر و لكن هذه قد تكون كبيرة و قد تكون قليلة متدنية و تتفق حالة المخاطر مع حالة عدم التأكد لأن كلاهما يحمل عنصر الشك و عدم اليقين في أحداث المستقبل بسبب التغيرات التي يمكن أن تأثر على القرارات المتخذة.

عادة تنقسم المخاطر إلى قسمين مخاطر نظاميو و مخاطر غير نظامية:

1- المخاطر النظامية:

هي تلك التي تتعلق بالنظام العام للأسواق و حركتها و عوامل طبيعية و سياسية,ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الإستثمار وإنما عندما تقع عندها تصيب جميع مجالات و قطاعات الإستثمار.

2- المخاطر الغير النظامية:[2]

وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة و تدهور العمليات الإنتاجية ومثل هذه المخاطر عندما تقع قد تصيب مجال معين من الإستثمار ولا تصيب مجال أخر وعموما يمكن أن تعدد مخاطر الإستثمار ما يلي:

أ- مخاطر العمل: قد تنتج عن الإستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تحقق وهي المخاطرة التي قد تعيق أهداف الإستثمار.
ب-مخاطر السوق: قد تنتج عن التغير العكسي في الأسعار أدوات الإستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.
ت-مخاطر السعر: وهي المخاطر التي قد تنتج عن الإستثمار في أسعار الفائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك أو المخاطر التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم إستثمار لأجال قصيرة.
ث-مخاطر القوة الشرائية للنقود: تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية.[1]

[1] دراسات الجدوى التجارية و الإقتصادية و الإجتماعية مع مشروعات BOT ص 60
2 الدكتور سوزي عدلي ناشد،الوجيز في المالية العامة،دار النشر،طبعة 2000

ج- المخاطر المالية: وهي الناجمة عن عدم القدرة على التحويل الإستثمارات إلى سيولة نقدية بالأسعار المعقولة.

ح- المخاطر الإجتماعية أو التنظيمية: وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات و القوانين التي يكون من شئنها التأثير على مجالات الإستثمار و الأسعار و أدوات الإستثمار.

خ- مخاطر الإدارة:هي تلك المخاطر الناجمة عن سوء تصرف الإدارة التي تؤثر على معدل الفائدة بالرغم من قوة مركزها المالي و جودة منتجاتها، ومن أخطاء الإدارية الشائعة سوء تصرف و عدم اتخاذ الإجراءات مناسبة أثناء الحوادث الطارئة، ضف إلى عناصر أخرى مثل:عناصر التشغيل أي كيف يتم تنفيذ الأعمال و إرضاء العملاء و احتفاظ بمعدل دوران منخفض للعمال.

د- مخاطر الصناعة:هي المخاطر التي يتعرض لها بعض القطاعات في نشاط صناعي أو خدمي معين،و تنبع مخاطر الصناعة من عوامل منها:

الإضراب الصناعي،عدم توافر مواد الخام للصناعة،ظهور اختراعات جديدة، الانفتاح الاقتصادي،ظهور قوانين تمس صناعات معينة كقانون حماية البيئة من التلوث.[2]

المطلب الثالث: أنواع الإستثمار و تقسيماته

تعددت أنواع الاستثمارات تبعا لظروف و متطلبات المشروع و نتيجة لذلك فان هناك عدة أنواع و تصنيفات للإستثمار و هي:

- **الإستثمار الحقيقي و الإستثمار المالي**:

يقصد بالإستثمار الحقيقي هو ذلك الإستثمار بالأصول الحقيقية كالاستثمار في المباني و الأراضي و يعتبر هذا النوع من الإستثمار هو الأساس في زيادة الدخل القومي.

أما الإستثمار المالي فهو ذلك النوع الذي يتعلق بالإستثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات.

- **الإستثمار طويل الأجل و الإستثمار قصير الأجل:**

تتمثل الإستثمارات قصيرة الأجل في الإستثمار بالأوراق المالية التي تأخذ شكل أدوات الخزينة القبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع و غالبا ما يطلق على هذا الإستثمار بأنه إستثمار نقدي لأن مكوناته تدخل في عرض النقد.[3]

[1] الدكتور سعيد عبد العزيز عثمان دراسات الجدوى المشروعات بين النظرية و التطبيق دار النشر و التوزيع 1997ص 22
[2]الدكتور دريد كامل اشيب،الإستثمار و التحليل الإستثماري،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ص 107

[3] Jean Barreau-jacoueline Delahy- Gestion Financiere Manuel Application France edition paris 2009p33

أما الإستثمار طويل الأجل فيأخذ شكل الأسهم و السندات فهو إستثمار رأس مالي لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس المال كما يمكن للإستثمار المالي أن يصبح استثمارا حقيقيا و لتوضيح هذه النقطة فإن مؤسسات الأعمال بعد أن تقوم بإصدار الأسهم و السندات فإن ذلك يكون من أجل خلق طاقة إنتاجية أو توسيع الطاقة القائمة و هذه الطاقة تعتبر نوع من الإستثمار الحقيقي لذا يمكن القول بأنه ليست هناك حدود فاصلة بين الإستثمار الحقيقي و الإستثمار المالي إذ أن العلاقة بينهما تكاملية و ليست تنافسية.

- **الإستثمار المستقل و الإستثمار المحفز:**

الإستثمار المستقل هو ذلك الإستثمار الذي يعتبر الأساس في زيادة الدخل و الناتج القومي الذي يأتي من خارج دورة الدخل الجاري ولو كان ذلك من قبل قطاع الأعمال الحكومة أو ممكن أن يكون بشكل إستثمار أجنبي.[1]

أما الإستثمار المحفز فهو ذلك النوع من الإستثمار الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل وهذا يعني أن هذا النوع من الإستثمار يعتمد على الدخل (العلاقة بينهما طردية) حيث أن زيادة الدخل لابد أن يذهب جزء منها للادخار و بالتالي زيادة الإستثمار.

- **الإستثمار المادي و الإستثمار البشري:**

يمثل الإستثمار المادي الشكل التقليدي للإستثمار و الذي يتمثل في الإستثمار الحقيقي.

أما الإستثمار البشري يمكن القول أن هذا النوع من الإستثمار لايقل أهمية عن الإستثمار المادي إذا انطلقنا من فكرة أساسية و هي أن الإنسان هو هدف التنمية و وسيلتها و يتمثل هذا النوع بالاستثمار في المجالات التي تخص و تتعلق بالعنصر البشري كالاستثمار في التعليم و الصحة و الثقافة.

- **الإستثمار في مجالات البحث و التطوير:**

يتجسد هذا النوع من الإستثمار في إهتمام الشركات الصناعية الكبيرة في مجالات البحث و التطوير إذ تقوم تلك الشركات بتخصيص أموال كبيرة في هذا المجال سواء من خلال إقامة مراكز البحوث و الدراسات و تجهيزها بكل ما تحتاجه من معدات و أجهزة المتخصصة لتلك المراكز التي تهدف إلى إيجاد طرق جديدة في الإنتاج و محاولات التوصل إلى إحلال عناصر جديدة محل العناصر التقليدية ذات كلف العالية أو الدخول إلى أسواق.

- **الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت:[2]**

[1] الدكتور باسم عبد الله مدخل في تقييم المشروعات دار حامد للنشر و التوزيع 2002 ص 12
[2] الدكتور حسين عمر مرجع سابق ذكره ص 12

إذا أخذنا الإستثمار على أنه بمثابة تكوين رأس المال الثابت فإننا نقصد بهذا المعنى كل إضافة إلى الأصول المفضية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع, أما ميزة هذه الطاقات الإنتاجية فهي أصول (معمرة) بمعنى أنها دائمة الاستعمال ولا تفنى باستخدامها في عملية إنتاجية أو بضع عمليات و إنما تبقى فترة من الزمن تحددها الاعتبارات الفنية و تكون خلال هذه الفترة صالحة للاستعمال بصفة متكررة في توليد تيار متدفق و متجدد من السلع و الخدمات أما في نهاية هذه الفترة فإن هذه الأصول تهتلك بمعنى أنها تفقد صلاحيتها للاستخدام و تجري المنشات في استقطاع جزء من الأرباح الإجمالية ليوضع في احتياطي.

خاص لمقابلة إهتلاك الأصول حتى إذا ما انتهت الفترة المحددة لاستخدامها أي إذا انتهى عمرها الإنتاجي تكون من الأصول السائلة.[1]

يتكون الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت من ثلاثة عناصر:

1- تكوين رأس المال الثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية.
2- تكوين رأس المال الثابت يولد زيادة غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية.
3- تكوين رأس المال الثابت لا يولد زيادة مباشرة أو غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية.

- **الإستثمار في تكوين المخزون السلعي:**

أما إذا أخذنا إستثمار في معنى تكوين المخزون السلعي فان هذا المعنى يضم الإضافة إلى المخزون السلعي إلى جانب تكوين رأس المال الثابت و الواقع أن التوسع في المخزون السلعي كأحد بنود الإستثمار ينفرد بوضع خاص إذا لا يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية القائمة و إنما الفرض الرئيسي منه هو تكوين مخزون سلعي في كل المنشئات الصناعية أو التجارية إذ أن تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية و إستمرارها دون تعطل.[2]

- **الإستثمار في فائض الصادرات**:

هناك ثلاث مجموعات رئيسية تتم عن إستخدامات الموارد التي يضمها الناتج القومي وهذه المجموعات هي العناصر التي يكون منها النفاق على الناتج القومي النهائي و نعبر عنه (الإنفاق القومي)

- الاستهلاك النهائي بشقيه (الاستهلاك الخاص و الاستهلاك العام)
- الإستثمار بشقيه تكوين رأس المال الثابت و الإضافة إلى المخزون السلعي
- فائض الصادرات.

- **الإستثمار من حيث التركيب و من حيث المستويات:**

[1] الدكتور عبد الغفار الحنفي أساسيات التمويل و الإستثمار دار حامد للنشر و التوزيع 2002 ص 14
[2] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير دور الإصلاحات في تفعيل الإستثمار الأجنبي ص13

أ- **من حيث التركيب:** و هي العناصر المكونة للإستثمار و نجد فيه:

- الإستثمار الإجمالي: و هو عبارة عن القيمة الحقيقية للإستثمار مضاف إليها مخصص الاستهلاك.[1]

ب-**من حيث المستويات**: وهو عبارة عن درجة أهميته و تأثيره على العملية الإنتاجية و ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الإستثمارات الإنتاجية المباشرة:

وهي التي تؤثر على العملية الإنتاجية بالزيادة أو النقصان كالمواد الأولية و الألات و التجهيزات أو بمعنى أخر هي العناصر الأساسية في العملية الإنتاجية.

2- **الإستثمارات الإنتاجية الغير المباشرة**:

وهي التي تؤثر على العملية الإنتاجية بصفة غير مباشرة و لكن تعتبر عاملا أساسيا في زيادة الإنتاج لتوفر طرق المواصلات و المخازن و المباني...الخ.

3- **استثمارات الاجتماعية (الإنتاجية) طويلة المدى**:

وهي عبارة عن الأموال التي توجه إلى تكوين الإطارات و بناء المعاهد و الجامعات لأنها تؤثر على العملية الإنتاجية بالنسبة للأمد البعيد.

- **الإستثمار العمومي و الإستثمار الخاص:**

1) الإستثمار العمومي: هو كل إستثمار مسير من طرف الدولة كشخص معنوي أو أحد فروعها بحيث يهدف إلى رفع الإنتاجية و تلبية رغبات المستهلكين و من الملاحظ أن حجمه يزداد في الدول التي إعتنقت النظام الاشتراكي الذي كرس مبدأ التأميم و المصادرة و نزع الملكية للمنفعة العامة.

2) الإستثمار الخاص: هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة و عامة و يقوم به سواء شخص معنوي أو طبيعي و الغرض منه تحقيق أكبر ربح ممكن و هو متعلق بدرجة توفير الأشخاص للأموال عن طريق رفع القدرة الشرائية للمواطن.

2- تقسيمات الإستثمار:

تخضع عملية تقسيم الإستثمار إلى عدة مقاييس من بينها:[2]

أ- التقسيم حسب طبيعة الاستثمار:

- الإستثمار المادي هو كل شيء مادي مثل:الأراضي الآلات...الخ

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير دور الإصلاحات في تفعيل الإستثمار الأجنبي ص 13

[2] رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلم المالية تقييم المشروعات استثمارية ص 48

- الإستثمار المالي مثل:الأسهم والسندات والقروض.
- الإستثمار الغير المادي وهو الإستثمار في جميع الأشياء باستثناء المادية منها و المالية مثل:رأس المال التجاري براءة و شهادة التصنيع تنشيط تكوين العمال

ب- التقسيم حسب الوظيفة:

- الإستثمار الإنتاجي: وهو كل إستثمار له أثر مباشر ينصب على الإنتاج مثل: التجديد أو التوسيع في تجهيزات الإنتاج هذا ما يؤدي إلى رفع حجمه و لهذا النوع من الإستثمار أهمية خاصة ضمن كافة الإستثمارات حيث أن له أثر مباشر على التطور الإقتصادي و لهذا الإستثمار عدة أشكال من بينها:

✓ استثمارات التوسيع تساعد على الزيادة في الإنتاج.
✓ استثمارات التجديد و التغيير هي تغيير المعدات القديمة بأخرى جديدة أكثر إنتاجا وأقل تكلفة.
✓ استثمارات الاختراع تغامر فيه المؤسسة بإطلاق منتوج جديد غير معروف حيث يكون رد فعل المستهلك مجهول.
✓ استثمارات استثنائية تكون من أجل التحسين التقني و الفني و التكنولوجي.

- الإستثمار غير الإنتاجي:

يكون الإستثمار غير إنتاجي إذا كانت أثاره تنصب بطريقة غير مباشرة على رفع القدرة الإنتاجية مثل: بناء المؤسسات التعليمية و التكوينية ورغم أن هذا النوع من الإستثمارات غير إنتاجي إلا انه مفيد و ضروري للتنمية الإقتصادية و هذا يظهر من خلال تكوين العمال و تحسين مستواهم المعيشي.[1]

ت- التقسيم الاقتصادي:

- التقسيم التعويضي:

يكون هذا الإستثمار على الهياكل الموجودة في المؤسسة من قبل حيث أنه يأتي لتعويضها وذلك نظرا للتقدم التقني الذي يمر به العالم الإقتصادي فيقوم هذا الإستثمار بتغيير نظام الإنتاج للرفع من الإنتاجية و التخفيض من التكاليف و تحسين النوعية.

- الإستثمار التنموي:

التنمية الداخلية و هي بزيادة طاقة الإنتاج و إنتاج الموارد الجديدة التي لها علاقة مع إستراتيجية المؤسسة التنمية الخارجية شراء الأسهم للمؤسسات أخرى مع أخذ دور المراقبة لها.[2]

العوامل المؤثرة على الإستثمار:

[1] الدكتور عبد الغفار حنفي مرجع سبق ذكره ص 38
[2] -أثر الإستثمار الأجنبي على التنمية الإقصادية رسالة لنيل شهادة الماجستير دراسة حالة الجزائر سنة 2010 جامعة معسكر.

- الاستقرار السياسي: [1]

يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا على الإستثمارات و المستثمرين داخل البلد المعني ويعتمد على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى و يمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد و طريقة تداول السلطة و شكل الحكومة و مستوى العلاقة مع الدول المجاورة و العالم الخارجي وعلى المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي و جماعات الضغط و الحكومة من حيث المعارضة و القبول.كما أن إستقرار القوانين و الأنظمة المؤثرة على الإستثمار,و تلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في إستقرار الإستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار و درجة الانفتاح الاقتصادي و تحقيق إستقرار العملة.

- الاستقرار الاقتصادي:

يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الإقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي و التوازن الداخلي و الخارجي أي إستقرار السياسات المالية و النقدية للدولة و مدى اعتماد طرق التعامل مع أسعار الفائدة و يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الإقتصادية التي يتعرض لها الإستثمار و مدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل: درجة النمو,معدلات التضخم و مخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي و طبيعة العلاقات الإقتصادية مع الدول الأخرى.

- معدل أسعار الفائدة:

يؤثر سعر الفائدة على النشاط الإقتصادي بصورة عامة و على الإستثمار بصورة خاصة من حيث كلفة الإستثمارات و عوائدها و إن معدل الفائدة هو سعر رأس المال و يتأثر بمقدار العرض و الطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدي للاستهلاك كما أن التقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الإستثمارات الداخلية و الخارجية من الدولة فارتفع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج و يؤثر على حجم الإستثمارات المحلية.

- الدخل القومي:

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الإستثمارات و أهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح و معدلات النمو في الدخل و توزيع الدخل القومي,وانعكاس ذلك على دخل الفردي حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار و يؤدي ذلك إلى خلق استثمارات و كلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم مرونة الطلب الكلي للمجتمع و هذا يشجع على القيام بتنفيذ الإستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الإستثمار و الدخل القومي.

[1] د-دريد كامل ال شيب،الإستثمار و التحليل الاستثماري،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،ص47

- معدلات التضخم:

التضخم هو الارتفاع المستمر للأسعار و ارتفاعه يؤثر سلبيا على الإستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر حاله و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر حاله ويؤدي إلى ارتفاع العام في أسعار و إنخفاض القوة الشرائية للنقود و يؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول الأرباح و رأس المال المستثمر مما يؤدي إلى إنخفاض الرغبة في الإستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

- توفر البنى الإرتكازية و الانفتاح الإقتصادي:

إن توفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الإستثمارية و خاصة الإنتاجية منها يعد من أهم العناصر المؤثرة على الإستثمار و المقصود بالبني التحتية: الطرق و المواصلات,الإنترنت,الموانئ,الكهرباء...الخ

كذلك تلعب مظاهر العولمة و الانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الإستثمار خاصة الأجنبية منها.

المطلب الثالث :معايير اتخاذ قرار الاستثمار و محدداته و أدواته

1- معايير اتخاذ قرار الاستثمار

إن الهدف الرئيسي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه هو تعظيم الأرباح سعيا على تحقيق ذلك يقوم المستثمر بالعديد من الأبحاث التسويقية والفنية و الاقتصادية و التي تدخل في نطاق دراسة جدوى المشروع و ذلك بغرض تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة و الاختيار بينها، في هذا المجال يوجد العديد من الطرق التي يمكن استعمالها لتقييم نتائج الفرض الاستثمارية و الاختيار بينها، ومن اشهر الطرق استخداما هي :صافي القيمة الحالية و معدل العائد الداخلي.

1- القيمة الحالية الصافية (VAN) :

تسمح هذه الطريقة باختيار بين المشاريع و ذلك من خلال قبول آو رفض المشروع، و على هذا الأساس يمكن تعريفا كما يلي:

هي عبارة عن إيجاد القيمة الحالية للمبلغ سنحصل عليه مستقبلا، و يمكن تعريفه كذلك على انه مجموعة التدفقات الصافية المجتمعة المستخدمة المحسوبة خلال عمر الإستثمار مطروح منها رأس المال المستثمر تكون القيمة الحالية الصافية VAN كما يلي:

$$VAN = -I_0 + \frac{CF_1}{(1+K)^1} + \frac{CF_2}{(1+K)^2} + \ldots + \frac{CF_n}{(1+K)^n}$$

$$\Leftrightarrow \quad VAN = -I_0 + \sum_{I=1}^{n} CF_N (1+K)^{-N}$$

بحيث:

I0:المبلغ المستثمر

Cfn:التدفق النقدي الصافي في السنة

K:معدل الاستحداث الذي يعبر عن تكلفة رأس المال

N:مدة حياة المشروع[1]

إذا استعملنا هذا المعيار يكون الاختيار للمشاريع على النحو التالي:

- إذا كانت VAN اصغر من الصفر فان الاستثمار غير مربح، إذن في هذه الحالة لا يتم اختيار المشروع
- إذا كانت VAN معدومة معناه أن المشروع يسمح فقط باسترجاع الأموال المستثمرة في المشروع فقط
- إذا كانت VAN اكبر من الصفر أي يتم اختيار المشروع

2- معدل العائد الداخلي :(TRI) Tau de Rendement Interne

يمكن تعريف هذا المعدل على انه معدل الاستحداث الذي يعادل بين تكلفة المشروع الاستثماري، و بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية و السنوية و التي تترتب على تشغيل المشروع من خلال السنوات التي يبقى فيها المشروع صالحا للعمل و الإنتاج.

و بعبارة أخرى هو معدل الخصم TIR الذي يجعل القيمة الحالية الصافية تساوي الصفر VAN.

[1] سيدي عبد العزيز عثمان ،النظم الضريبية ،كلية التجارة ،جامعة الاسكندرية، ص68

$$\Leftrightarrow \quad -I_0 + \sum_{i1}^{n} CF_n (1+K)^{-n} = 0$$

بحيث:

CFn: تدفق النقدي الصافي للسنة n

VAN القيمة الحالية الصافية:

مدة حياة المشروع

المبلغ المستثمرI0:

Kتكلفة راس المال

2- محددات الاستثمار:

هي مجموع العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار و كذلك في قرار الاستثمار و تنقسم إلى قسمين:

1-المحددات المباشرة:

وهي العوامل التي تؤثر مباشرة على الاستثمار و نذكر منها:

أ-الفائض الاقتصادي:

و يمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية، وهذا يعني انه احد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية و التطور الاقتصادي وهو الفرق بين الناتج الأمثل للمجتمع و الحجم الأمثل للمجتمع للاستهلاك الذي يختاره المجتمع أي ما هو متاح للمجتمع من فائض يمكن استخدامه في عملية التنمية الاقتصادية.

ب -العمل :هناك ترابطا وثيقا بين العمل و الاستثمار لان كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة و نعني قوة العمل ذلك الجزء من السكان الفعال اقتصاديا، إضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل.

ج -الدخل القومي :يحدد الحجم الكلي للاستثمار، إذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها سوف يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

د -الاستهلاك:يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث أن زيادة الاستهلاك و معدلاته يؤثر على المدخلات و بالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لذا يجب تخطيط الاستهلاك و ترشيده.

و -سعر الفائدة: يؤثر على قرارات حيث ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب اكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في المجالات الاستثمارية و التي تخدم عملية التطور الاقتصادي.

2 - المحددات غير المباشرة:

و هي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر و نذكر منها:

ا -المحددات الشخصية:

تتمثل في العوامل الاجتماعية أو ما يطلق عليها بالعادات و التقاليد و هذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك و الادخار.

ب -توقعات مستوى الدخل:

إن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، فتوقع زيادة الدخل تغني مزيد من الأرباح لان زيادة الدخل تعني أن رصيد المجتمع من راس المال الذي يعظم الربح يصبح كبيرا فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل[1].

3- أدوات الاستثمار:

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من اجل تحقيق أرباح مستقبلية و نوجز منها ما يلي:[2]

1-الأوراق المالية:

هي من ابرز أدوات الاستثمار في عصرنا و ذلك لما توفره من مزايا للمستثمر و تختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها:

- **من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها:**

فهناك ما هو أدوات ملكية كالأسهم و التعهدات و منها ما هو أدوات دين كالسندات و شهادات الإيداع.

- **من حيث الدخل المتوقع:** هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، و منها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية.

[1]- - عسلي.جمعة الضريبة و دورها في تحفيز الاستثمار -مذكرة لننيل شهادة الليسانس2004-2005ص24

[2]-رباحي بن يمينة،الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية "دراسة حالة الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية –جامعة التكوين المتواصل-سعيدة- سنة 2010-2011ص-05

- **من حيث درجة الأمان:**

فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي و لكن كلاهما اقل أمانا من السن المضمون بعقار لأنه يوفر لحاماها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

2- **العقار :**و يتم الاستثمار فيه شكلين أما بشكل مباشر و هو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، و إما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري و يتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

أ- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.

ب-يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع المستثمرون في المحالات الأخرى.

ت-لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوى ثانوي منظم كما هو في الأوراق المالية.

3- **السلع :**تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن، و بورصة الذهب...الخ، و يتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

4- **المشروعات الاقتصادية :**تقوم على أصول حقيقية كالمباني و المعدات والآلات و الأفراد، و تشغيل هذه الأصول معا يؤذي إلى إنتاج قيمة كالمباني و المعدات والآلات و ما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة كساع أو خدمات.

المبحث الثالث : علاقة و اثر الجباية و الاستثمار

المطلب الأول: العلاقة بين الجباية و الاستثمار:[1]

بالإضافة إلى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها واهم هذه العوامل:

-ضعف حافز القيام بالاستثمار لضالة الطلب و صنف حجم السوق.

-قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.

-ارتفاع تكلفة المشروعات.

[1]محمد مطر –إدارة المؤسسات-مؤسسة الورق للنشر-مصر1999 –ص 65

يتبين مما سلف أن انخفاض معدل الاستثمارات يرجع إلى النقص الطلب و كثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة و عدم توفر الأموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي إلى أن يظل الدخل المنخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الأولية و تابعا للاقتصاديات أجنية مسيطرة و لابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شان تحقيق زيادة دائمة و سريعة في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن ولابد لذلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف و يتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حدد أدنى من النمو و من الوضع مما تقدم مدى أهمية وضع سياسة استثمارية فعالة.

و أهمية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الأنشطة المتعددة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها و منها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على أنشطة اقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتفق أهداف المجتمع و تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر استشارا لتشجيع التنمية والحوافز كما أشاع استخدامها كذلك في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار تتخذ هذه الأساليب أشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق الحوافر التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تخيط بالمشاريع و تؤدي على زيادة الناتج و قد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح المشروعات جديدة و بالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كذلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الجبائي.

المطلب الثاني:ا ثر الجباية على الاستثمار

إن فعالية السياسة الجبائية تعتبر من أهم المؤثرات الجبائية على الاستثمار في أي دولة الزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل و التشريع التعامل بالأوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبء الضريبي على هذه الأوراق يؤدي إلى تغيير سلوكات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل المستثمرين نحو السوق الموازية[1] لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فيها و تحفيز الاستثمار في الأوراق ا لمالية و تعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع و زيادة الاستثمارات التي يراد إنهاؤها و

[1]نوال بن سالم-دور الضريبة في توجيه الإستثمار-دراسة حالة الجزائر-دفعة 2004-ص36

رفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها و توقيفها و بالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها ومن أهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه و دخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدلاته و ينخفض مع انخفاضها فالعلاقة بين معدل الربح الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الأرباح و العكس بالعكس.

المطلب الثالث :دورة الجباية في اختيار الاستثمارات:

يستطيع النظام الضريبي المطبق أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات و لهذا سنعرض إلى نقطتين اساسيتن[1] :

-الاستثمارات الكمالية(غير الربحية):

هذا النوع من الاستثمارات تلجا اليد العاملة للمؤسسات عند ما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر إلى شراء تجهيزات لغرض واحد و هو التخفيض من العبء الضريبي و هذا ما يعني الخروج من نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المردودية و بالتالي فان تأثير الضرائب في هذه الممتلكات أو الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على المؤسسات ايجابيا إذا فرضت أو معدلات معقولة.

-استثمارات المخاطرة و التجديد:

يمكن للضغط الضريبي على الأرباح أن يجد من استثمارات المخاطرة و التجديد و الخاصية الأساسية هي أنها تنتج أرباحا في حالة نجاحا و لكن في حالة انخفاضها فان تسبب خسائر فالضغط الضريبي أو المعتبر يجد من مردودية الجدية لهذه الاستثمارات و هذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الأخرى و لهذا فان الضريبة لا تشجع اخذ المخاطرة.

[1]نوال بن سالم-مرجع سبق ذكره-ص39

خاتمة الفصل الأول:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن الإستثمار بجميع أشكاله و صوره هو المحرك الأساسي للتنمية الوطنية فكلما زاد الإستثمار ارتفعت نسبة التنمية الوطنية التي تنعكس على الدخل الفردي و الدخل الوطني،كما أن الجباية تشكل اليوم عنصر أساسيا كأداة لتنفيذ السياسة المالية،وتتخذ صيغا عديدة منها التخفيض أو الإعفاء.

إن علاقة الجباية بالاستثمار هي علاقة تكاملية إذ أن بسياسة خفض الضرائب و الرسوم نرفع من حجم الإستثمارات في مكان و نوع معين،وبزيادة الإستثمارات نرفع من مدخول الضرائب في ميزانية الدولة.

مقدمة الفصل الثاني :

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني و التي تحتل أولية خاصة في الجزائر ، قامت الحكومة ببعض المبادرات تهدف الى إيجاد سبل و آليات كفيلة من خلال وضع جملة من التحفيزات الجبائية و الممثلة في منح التسهيلات و المزايا جبائية و شبه جبائية اللازمة لذلك و إصدار قوانين تشجع الاستثمار وكل هذا يدخل ضمن تهيئة المناخ الاستثماري المناسب .

و في هذا الفصل سنتطرق الى موضوع التحفيزات الجبائية بالإضافة إلى لمحة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الأول: لمحة عن التحفيزات

المطلب الأول : مفهوم التحفيز الجبائي و خصائصه

1-تعريف سياسة التحفيز الجبائي :

تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

وتتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفق لمقاييس وشروط معينة .إذا فان الحوافز الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة ،تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ،وتؤخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة او مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى مع سياسة التنمية[1].

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الأولى القطاع الخاص ،الذي يهدف بدوره دوما الى تحقيق المصالحح الشخصية دون النظر إلى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى مع التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص أهمها:

-قلة اليد العاملة وحجم الإنتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار.

-تركيز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب و بالتالي خلق ما يسمى بعدم التوازن الجهوري.

-التركيز على الاستثمارات الصغيرة ، وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا.

-تحقيق الأهداف الخاصة و المتمثلة في تحقيق الربح بغض النظر عن الأهداف العامة.

[1]ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، دفعة 1997 .1996 ، ص- 177

-اما القطاع العام الذي ينتمي الى قطاع الدولة و تسييره حسب المخططات التنموية لا يستفيد سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه قطاع الخاص.

لكن في إطار التنظيمات الاقتصادية وإعادة هيكلة و استقلالية المؤسسات العمومية أصبحت هذه الأخيرة تستفيد من سياسة التحفيز من اجل تشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة.

2- خصائص التحفيز الجبائي:

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها:

- انه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء ،اذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار او إتمام الصفقة دون التعرض الى أية عقوبات.
- تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلا تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول الى الأهداف المستقبلية.

لذالك يجب ان تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

-تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات.

-تحديد الشروط التي يجب ان تتوفر في المكلفين.

- القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن ان تخل بالنتائج المستهدفة. هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحدده المشروع ويلتزم المكلف المستفيد من بينها:
- نوعية النشاط ،المكان المراد تطويره ، الإطار القانوني والتنظيمي.

- يرى بعض الاقتصاديين انه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة و الأعوان الاقتصاديين.

وللقيام بإجراء التحفيز يجب ان يكون نوع النشاط او مكان إقامته ، ليس مستحبا لدى المستثمرين ، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كل ذالك بمختلف الأساليب و الطرق الاغرائية ،وإلا لن يكون لهذه السياسة أية أهمية من كل ذالك نستخلص ان خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

-إنها عملية اختيارية غير إلزامية.

-تكون من اجل تحقيق أهداف معينة أي سياسة هادفة.[1]

المطلب الثاني : أهداف وأشكال سياسة التحفيز الجبائي

1-أهداف سياسة التحفيز الجبائي:

إن سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة تهدف من ورائها إلى:

-رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

-تهيئة المناخ المناسب والمشجع الاستثمار من اجل تحقيق التنمية الشاملة.

-هذه السياسة الاغرائية تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.

-الاستفادة من الوفرات ، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط او انتعاشه او توسيعه.

-توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما إلى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذالك.

لذا فالدولة ترشدهم نحو:

~الاستثمار في المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا و المسطرة في خطط التنمية.

~توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.

~توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة.

~تكثيف المشاريع الإنتاجية و تشجيع للمنتوج الوطني ليكون منافسا للمنتوج الأجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

وأخيرا يمكن القول انه ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من اجل نجاح هذه السياسة [2].

[1]علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و اثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، ص92

[2]-إبراهيم متولي حسن المغربي،دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2011،ص101

2- أشكال التحفيزات الجبائية:

تعتبر الحوافز الجبائية بمثابة تكاليف ممنوحة لتسهيل الاستغلال في النشاطات الاقتصادية و التحفيزات الضريبية التي يحصل عليها المستثمرون و تكون في شكل إجراء منها:

- الإعفاء المؤقت او الدائم:[1]

ونعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون و تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدر بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و السياسية كما انه هناك نوعين من الإعفاء هما:

- الإعفاء الدائم:

أي يستمر طيلة المشروع و يمكن أن تكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية من أجل تحقيق العدالة ذات طابع ثقافي .

- الإعفاء المؤقت:

أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الإقتصادية حديثة التكوين لأنها في هذه الفترة بحاجة إلى السيولة المالية لتغطية تكاليف الإستغلال وهي عادة ما تتراوح بين سنوات وهذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية.

- الإعفاء المؤقت الجزئي:

و هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال مكلف لمدة معينة.

- الإعفاء المؤقت الكلي:

[1]- سعاد بلحنيش ،حسينة بو سهوة ،"اثار التحفيزات الجبائية على ترقية و تشجيع الاستثمار "،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير 2009-2010 جامعة المدية ص 48

وهو إسقاط حق الدولة من مال المكلف كاملا لمدة معينة و يمكن تعريف الإعفاء الضريبي أنه عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها و حثها على إتخاذ القرار الإستثمار بالرغم من أن هذا الأسلوب يكلف الدولة نقصا في إيرادات الخزينة العامة.

- التخفيضات الضريبية:

هي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع الضريبة بمستوى أقل وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي ومن ثم التأثير على قرار الإستثمار إذ أن التخفيض يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي و قد يضع المشروع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض و يكون إستعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناءا على السياسة الإقتصادية و الإجتماعية المتبعة.

ولعل من أهم المجالات التي تثبت نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوق إحدى السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة حرة فإنها تستطيع أن تتجنب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام هذه المعدلات في ضرائبها الحكومية

- نظام الاهتلاك:

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الإستخدام وعامل الزمن إذ يعتبر الاهتلاك السريع أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الإستثمارات الخاصة و توجيهها في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و التي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية.[1]

ونعني بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للرؤوس الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية.

- المعالجة و المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر:

[1]- سعاد بحنيش ، بو سهوة نفس المرجع السابق ،ص 48-49

يعد الربح الحقيقي هو المصدر الأول للاستثمارات ولذا تعمل الدول المتخلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثماراتها و تنمية هذا المورد و قد لا يكون هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي و لكنه أسلوب له أهميته في مراحل هذه السياسة.

وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة في الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي تمكن فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها بل أيضا تشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمال في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية و المالية و الاجتماعية

سنتطرق في هذا المطلب الى الآثار الاقتصادية و المالية لسياسة لتوجيه الاستثمار.

أ - الآثار الاقتصادية على مستوى المؤسسة:

*** الرفع من الطاقة الإنتاجية :** يتم الر فع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة و ذلك بالنظر الى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على سن استخدامها و عد الإسراف في استعمالها تجسد الطاقات المتاحة بالتحسين الإنتاج كما ونوعا و الرفع من الطاقة الإنتاجية فالمؤسسة يؤثر مباشرة على التكاليف و الأرباح و المبيعات حيث بارتفاع الإنتاج في حالة الاستغلال الأمثل للطاقة .[1]

*** تطوير طرق الإنتاج** :قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل تتمثل في:
الآلات و المعدات المختلفة تكون قد أنتجت في مؤسسات أخرى داخل و خارج الوطن و يتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هذه الأخيرة.[2]
لذا تعتبر عملية اختيار التكنولوجيا او تغييرها في المؤسسة ذات اهمية كبيرة نظرا لوجود عدة أخطار ناتجة عن المنافسة و توجيه الاستثمار قد يستلزم استعمال التكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الاقتصادية و ظروف السوق وإدخال طرق و آلات جديدة بحثا عن التحسن و تفاديا لأخطار المنافسة بالاطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا و الأبحاث التي تتم باستمرار في مختلف المراكز المتخصصة.

*** التكامل العمودي :**تصل المؤسسة الى حالة تكامل عمودي في المرحلة التي تكون أنتجت كل استهلاكاتها بنفسها بوسائلها الخاصة حيث يكون إنتاجها مساويا لقيمتها المضافة ومن خلال

[1]-باسم عبد الله– تقييم المشروعات – الإطار النظري و التطبيقي -دار مجدلاوي للنشر– الطبعة الثانية الأردن 1998 ص197
[2]-ناصر دادي عدون – اقتصاد المؤسسة – الطبعة الأولى – 1998 - ص92

الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التوجيه تتم تدنية التكاليف داخل المؤسسة و قد تساعد قلة التكاليف في إنتاج الاستهلاكيات الوسيطية الأمر الذي يؤدي الى تحقيق التكامل العمودي على مستوى الاقتصاد الكلي:

*** التوازن الجهوي** :يتحقق التوازن الجهوي بتوازن مجموعة من التغيرات الاقتصادية أي يكو ن الدخل مساويا عند المستوى الذي يتساو ى في الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع مع العرض الكلي لهذه السلع بالإضافة الى تحقيق المساواة بين الادخار و الاستثمار أي ان كل مدخرات المجتمع يتم استثمارها للعرض الكلي إذ ان المساواة الأخيرة تتحقق عندما يكو ن الإنفاق الاستثماري مساويا بمقدار المدخرات في حين انه إذا كان الاستثمار عند مستوى معين للدخل اقل من المدخرات فانه يعني ان الطلب الكلي الذي يكون كافيا لأخذ العرض الكلي للناتج في السوق و بالتالي يسبب انخفاض في الناتج و الدخل و الاستثمار.

و من خلال تطبيق سياسة توجيه الاستثمار يصبح هذا الأخير عند مستوى معين من الدخل اكبر من الادخار،و بالتالي الطلب الكلي يكون اكبر من العرض الكلي للنتائج عند أسعار معينة الأمر الذي يحفز المؤسسة على زيادة الإنتاج و يمكنها من رفع مستوى الدخل الذي يعاد استعماله في عملية الاستثمار و التي تساهم بدورها في إحداث التوازن .[1]

*** التوازن بين القطاعات :**تعتمد القطاعات الاقتصادية على بعضها في تحقيق أهداف الإنتاجية مشكلة بذلك علاقة أفقية فيما بينها و للتوضيح أكثر نفترض ان المشروع المنجز هو المشروع الصناعي يعتمد في إنتاجه على سلع زراعية يقوم بتوفيرها القطاع الزراعي و يقوم قطاع النقل بنقلها من مكان إنتاجها لدى القطاع الزراعي الى مكان تحويلها في المشروع الصناعي[2].

*** تحقيق التوازن الجهوي :**ان اختلال التوازن الجهوي يخلق جملة من المشاكل لوجود تباين في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي بين مناطق الدول و من خلال سياسة توجيه الاستثمار يمكن إنشاء الاستثمارات في مختلف المناطق الإدارية للدولة و بالتالي معالجة تلك المشاكل الناتجة عن هذا الاختلال و منذ ذلك نجد ان تطبق هذه السياسة) سياسة التوجيه (يسمح بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بين المناطق و من ثمة التقليل من حجم الخدمات العامة التي تثقل

[1]- كامل بكري– مبادئ الاقتصاد -الدار الجامعية – بيروت 1987 ص315 ،316

[2]-جاسم عبد الله – مرجع سابق الذكر -ص316

كاهل الدولة في المدن الكبرى) توفير المياه الصالحة للشرب، بناء المدارس، خدمات الهاتف و الكهرباء (بالإضافة الى إمكانية تفادي بعض المشاكل الصحية الناتجة عن الازدحام في بعض المدن و المشاكل المتعلقة بالارتفاع الفاحش في أسعار أراضي البناء السكنية و الصناعية.

***النمو الاقتصادي :**قد ينتج عن تطبيق سياسة توجيه الاستثمار الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع أي قدرة المجتمع على إنتاج السلع و الخدمات مما يسمح بالزيادة في الدخل القومي كما انه من خلال انتهاج سياسة التوجيه التحكم في توزيع الموارد الإنتاجية ذات الأهمية الإستراتيجية بين الوحدات الإنتاجية لضمان حصولها على القدر اللازم من الموارد المستعملة في العملية الإنتاجية.

هذا الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة يخلق تراكم يستعمل في تمويل عملية التنمية و خلق مشاريع استثمارية جديدة تمكن من القضاء على المشاكل المعيقة للنمو الاقتصادي البطالة بخلق فرص عمل او التضخم من خلال طرح كمية من المنتوجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

ب -الآثار المالية:

* **تنشيط دور شركات التامين :**تمثل التأمينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة او انجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة الى التامين طالما هي في حالة نشاط، و يكون التأمين في اغلب الأحيان على الأخطار كالسرقة و الحرائق و الحوادث و تعد عملية دفع أقساط التأمينات من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التامين علما ان الضرر قد يتحقق و الزيادة في عدد الاستثمارات،يعني الزيادة او الرفع من الدخل لدى شركات التامين و تدعيم نشاطها .[1]

* **تفعيل دور البنوك :**تعتمد الاستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما ان الأموال المستثمرة قد تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكها لفرض استثمارها لذا فان البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات و في المقابل فان الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في بنوك، و عليه يمكن القول أن مجرد وجود استثمار يعني وجود تعاملات مالية مع بنوك هذا ما يؤدي الى تنشيط حركة رؤوس الاموال الذي يمكن من خلق قيمة

[1]-عبد الفتاح الصحن– احمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية -الدار الجامعية 1985 ص444

إضافية و إيداع الاموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الاقتراض أي ان عملية الادخار تكون عملية تمويلية للاستثمارات بصورة غير مباشرة.

***التوازن في الميزان التجاري :**يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير او الاستيراد و يتأثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الأخيرة تهدف الى الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و الإنتاج بأقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات و في المقابل فان تغطية الإنتاج للسوق المحلية ، ان حدوث فائض يستلزم البحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتوج و المحافظة بين العرض و الطلب و يتم ذلك من خلال تطبيقها سياسة توجيه الاستثمار ان تقلل من الواردات و ترفع من صادراتها و هذا ما يعني وجود فائض في الميزان التجاري الذي يستعمل في تمويل

التنمية في معظم الأحيان خاصة و ان العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة[1] .

ج-الآثار الاجتماعية لسياسة التوجيه:

سياسة التوجيه مجموعة من الآثار الاجتماعية نذكر منها :

***تحسين المستوى المعيشي للأفراد :** تؤدي سياسة توجيه الاستثمار الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن ثمة تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالرفع من قدرتها الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الاستهلاك و نوعه و تحفيز اكبر إتباع للحاجات.

***القضاء على البطالة :**(خلق فرص عمل) تمكن سياسة توجيه الاستثمار من القضاء على البطالة من خلال توجيه الاستثمار نحو المشاريع ذات الكثافة العمالية العالية كما تمكن من خلق مناصب الشغل بمجرد إحداث فائض اقتصاد يستغل في إنشاء مشاريع استثمارية من شائنها استيعاب قدر كبير من اليد العاملة.[2]

***التوازن الاجتماعي و النفسي :**ان مجرد إيجاد مناصب شغل للأفراد يؤدي الى إحداث نوع من الاستقرار النفسي ذلك ان حصول الفرد على الدخل و إحساسه أن له نفع وموزون في

[1]-نوال سالم– مرجع سبق ذكره-ص50
[2]-نوال سالم– مرجع سبق ذكره-ص50

مجتمعه يخلق لديه شعور بالرضا و الاستقرار النفسي و يجعله بعيدا عن كل الانحرافات التي يمكنه ان يقع فيها كالإدمان و السرقة و الجرائم الأخرى.

*** الرفع من المستوى الثقافي و التعليمي :**ان توجيه استثمار معين يستدعي وجود خبراء و فنيين و مختصين في هذا االمجال ، هذا يحل من الضروري على الدولة ان تقوم بفتح معاهد و مراكز تكوين و بحث في المجال المراد الاستثمار فيه لتخلف بذلك طبقة من العمال المكونين و المثقفين، أضف الى ذلك الاستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف و خبرات حديثة و الرفع من مستوى الكفاءات و الخبرات و التحرر من ظاهرة هجرة الأدمغة الى الخارج.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية وقوانين الاستثمار

المطلب الأول:الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام

تشتمل هذه الامتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية ويمكن تقديم قراءة لاهمها:

1-تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

من اجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات تم تخفيض الضريبة على ارباح الشركات،تحدد نسبة الضريبة كما يلي (IBS) :

- 19%بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا للأنشطة السياحية.
- % 25بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25%بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة وخدمات أكثر من% 50 من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم .

2- الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات

تعفى من هذه الضريبة كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط المسرحي.

- صناديق التعاون الفلاحي.
- التعاونات الفلاحين للتموين والشراء؛لشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.[1]

3 - إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة ؛ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛غير أن المكلفين المعنيين يبقون خاضعين لدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 5000 دج لكل سنة نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق[2] .

4- حقوق الطابع:تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف[3].

5–إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة(TVA):

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من:

- الأسمدة المركبة NPKسولفات NPL كلور،الأسمدة الآزوتية و الفوسفاتية و الفوسفوبوتاسية وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيد الحشرات مضاد القواضم، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب موانع إنبات وضبط نمو النباتات تطهير وتكرير المواد المتشاة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع والتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط وفتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).
- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي.
- مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر .
- تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيمياوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري .

[1]- المادة 05 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 150 من ق.ض,م,ر.م.

[2]المادة 13 ، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 282 مكررة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[3]المادة 16 ، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 102 من قانون الطابع

6- إعادة استثمار الأرباح:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار ، حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الإستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى.

7 - نظام الإهتلاك:

يطبق وبقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيتات كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

وللاستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي ويجب الإدلاء كتابيا هذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفسه التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، ويحسب الاهتلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة[1] .

المطلب الثاني :الامتيازات الجبائية ممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

1- الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009

تم عبر هذا القانون مواصلة الاستمرار في سياسية التحفيزات و الإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل ، لفائدة عمليات البورصة تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار ،هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغير تهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم

[1] المادة 07 قانون المالية تكميلي 2008 المعدلة و المتممة للمادة 174 من ق.ض.م.ر.م.

القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا و حصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغل الشباب[1] .

ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات دف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش ألتناقضي ، رغم أنه أعد على أسس حذرة أملاها التخوف من الاستمرار نقلت السوق البترولي ومدى آثار انكماش الاقتصاد العالمي فقد أكد قانون المالية لسنة 2009 على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي ، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا و تعد بذلك هذه السنة المالية أخر مرحلة له.

1-1التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:

- ❖ إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)والضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، لمدة 05سنوات ، ابتداء من الفاتح جانفي 2009 كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة الصلاحية السند خلال هذه المدة.
- ❖ إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من جانفي 2001 .
- ❖ إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة 05 سنوات.
- ❖ منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة .
- ❖ إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام و الإتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIE-2013.[1]

[1]-وزارة المالية ، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، عدد 37 ، جانفي 2009 ، ق،م،ص

2-1 إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي:

- ✓ تأسيس تخفيض جزافي في حدود % 10 بالنسبة للنفقات المصرح غير المبررة، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب.
- ✓ إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص.
- ✓ تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات(IBS) و إلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية.
- ✓ تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية ، الضريبة على الدخل الإجمالي .
- ✓ تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية ، الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) الرسم على القيمة المضافة (TAP) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريف المراقب.
- ✓ تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة% 100 في حالة استعمال الطرق التدليسية.
- ✓ إحداث انسجام في الإجراءات النزاعية.
- ✓ توحيد الإجراءات النزاعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة غير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الأصناف الأخرى من الضرائب و الرسوم المنصوص عليها في المواد 70 ، 79؛82الى 90 من قانون الإجراءات الجبائية.
- ✓ تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة 06 بستة أشهر.
- ✓ إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون.[2]

2- الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010

2-1 امتيازات لفائدة الاستثمار : جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية.

[1]-المادة 46 من ق،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 63 من ق،م 2003 و المادة 04 من ق ،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 13 من ق،ض،م،و،ر،م
[2]-المادة 05 من ق،م 2009 المعدلة لأحكام المادة 23 من ق ،ض.م.ر.م

تمديد فترة الإعفاء لــ:

-الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

-الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)

-الضريبة على النشاط المهني(TAP)

بسنتين (2) عند ما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل (3) على الأقل لمدة غير محددة وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس (5) سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية و إلى ثمانية سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

2-2 إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات :

تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي.(IRG) عندما " يعاد استثمار " مبالغها.

2-3 مناطق الجنوب : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي ، تندوف، أدرار و تمنراست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره % 50 من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS)،و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 1 جانفي سنة 2010 .

لا يطبق التخفيض على مدا خيل الأشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها[1] .

2-4 حقوق التسجيل :تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء و التنازل عن الأموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.

2-5امتيازات جبائية أخرى :

- ❖ تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشات

[1]-المادة 15 من ق.م 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق. م 2000 المعدلة للمادة 16 من ق. م200

الدفاعية. تعفى من الرسم على القيمة المضافة(TVA) الأسمدة الزوتية و الفوسفاتية و البوتاسية و الاسمدة ؛ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و الى غاية 31 ديسمبر 2014.

- ❖ تعفى من الضريبة من الدخل الاجمالي (IRG)أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- ❖ حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم و الاوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.
- ❖ تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.[1]

المطلب الثالث :الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخص الاستثمار و كان أول قانون استثمار رقم 63 /277 المؤرخ في07/26 / 1963 و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر ، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 284/66المؤرخ في1966/09/15 بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 277/63 و جاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنموية واقتصادية واجتماعية واضحة إتسمت باستيلاء الدولة وسيطرا على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج ، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم11/82 المؤرخ في 1982/08/21من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية [2].

بعدها جاء قانون الاستثمار رقم88 /25 المؤرخ في 1988/04/08حيث عرف الإقتصاد الجزائري خلال المرحلة مابين 1986 و 1988 تحولات جذرية وعميقة تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب إنخفاض سعر البترول ومنه ولأول مرة شهدت الجزائر قانون مالية تكميلي مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة،وهنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل

[1]-- . المواد48 ،29، 32من ق.م20

[2]-المواد48 ،29، 32من ق.م20

القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ورفع الحوافز والعراقيل التي تحدد من تطويره،وذالك من خلال منح إمتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه،ونظرا لاستمرار الركود في مجال الاستثمارات وعدم تحقيقها لأهداف التنمية الاقتصادية جاء قانون الاستثمار12/93 المؤرخ1993/10/15 من أجل التأثير على هذه الاستثمارات وترقيتها وإعطائها دفع جديد،وضمن هذا القانون تأسست الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[1] . (APSI)

بعد أن تطرقنا و بشكل مختصر لقوانين الاستثمار التي و ضعتها الجزائر منذ الاستقلال نصل إلى أهم و اخر قانون للاستثمار و ضعته و لكن بشكل مفصل.

1- قانون الإستثمار رقم 01-03 المؤرخ في جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الإستثمار:[2]

ضمن هذا القانون تحولت الوكالة الوطنبة لترقية الاستثمار (APSI) و هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة لتصبح باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI منذ 2001.

ويقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون :

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ؛

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ؛

و على هذا الأساس سنقوم دراسة الامتيازات الجبائية التي منحها القانون

1-1 المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية:

الأشخاص المعنويين و شركات الأشخاص.

شركة EURL– شركة الأسهم-شركة رؤوس الأموال SARL- شركات التوصية بالأسهم، هذه المؤسسات تستفيد إجمالا من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجماليIRG على الارباح الموزعة ،و إعفاءات أخرى ذلك طبق للمادة 51 من قانون المالية2004

[1]-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي لولاية سعيدة

[2]- المؤرخ في 20 أوت - / 2001 المادة 02 من الامر01

2-1طبيعة الامتيازات الجبائية الممنوحة : حسب هذا القانون هناك نظامين لمنح الامتيازات الجبائية النظام العام و النظام القانوني.[1]

النظام العام :

بالإضافة إلى التحريض الجبائي ضريبة جمركية منصوص عليها في القانون العام ، المستثمر المحدد في المادة 1-2 من قرار رقم 03/01 المؤرخ في2001/08/20 يستفيد من الامتيازات الجبائية التالية:

مرحلة الانجاز :

-تطبيق نسبة مخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA)على السلع و الخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

-إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الاستثمار.

النظام القانوني :و لقد تضمن نظامين :

-نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية ترقيتها ، ضرائب خاصة بالدولة.

-نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني.

- **نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في مناطق التي يرغب في ترقيتها :**

الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمار :

- إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل نسبة % 50 لكل الممتلكات المبنية في إطار الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 2% على الأعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال.
- تتكفل الدولة بالتكاليف الجزئية بعد تسعير الوكالة لنفقات بداية العمل على أساس ضروریاتها لإنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1]-المادة 46 من ق،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 63 منق،م 2003 و المادة 04 من ق ،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 13 من ق،ض،م،و،ر،م

الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

- ❖ إعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الحقيقي من الضرائب على أرباح الشركات (IBS)و الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) .و الأرباح الموزعة ، الرسم على النشاط المهني (TAP)
- ❖ إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية الداخلية في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات .
- ❖ منح امتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الاستثمار مثل : ترحيل العجز و مدة الاهتلاك.

نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني : الاستثمار الذي يقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني و بصفة استثنائية في التكنولوجيا المستعملة حماية المحيط من تقسيم الموارد الطبيعية ، الاقتصاد في الطاقة و التي تقود إلى التطور الدائم للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار يجب أن تكون هناك اتفاق سابق في الوكالة بين الدولة و المستثمر.
هذا الاتفاق يجب أن يوافق عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار ، و ينشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-قانون الإستثمار رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم لقانون الإستثمار رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

جاء هذا القانون من أجل تعديل و تتميم بعض الأحكام التي نص عليها قانون الاستثمار رقم 01--03 .

1-**الامتيازات الممنوحة :** زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في الفقرتين1 و 2 من المادة 02 من الامر رقم03-01 المؤرخ في 20أوت 2001 من الامتيازات الآتية:

مرحلة الانجاز : و تشتمل على:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

مرحلة الاستغلال : و لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1](TAP)

الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في مناطق يرغب في ترقيتها:

-الامتيازات الممنوحة في بداية انجاز الاستثمار:

- ❖ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- ❖ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ؛
- ❖ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ؛
- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال : بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

[1]مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعنوان تكلفة العوامل الانتاجية ، الاستثمار في الجزائر ، ص04

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛ و من الرسم على النشاط المهنيTAP

-الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار

-منح مزايا إضافية من شانها تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و أجال الاهتلاك[1] .

الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني :

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة فهذه الأخيرة تبرم الاتفاقية حيث تتصرف باسم الدولة ، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها لهذا الاستثمارات كلا أو جزاءا من المزايا الآتية :

مرحلة الانجاز : و لمدة أقصها خمس سنوات :

-إعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاسترداد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار .

-إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها ؛

-إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال

-إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

مرحلة الاستغلال : ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصلح الجبائية بطلب من المستثمر.

-إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ؛

-زيادة على المزايا المذكورة ، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به ، و حسب المادة 32 مكرر1 من هذا القانون تكلف الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر ، المتابعة و

[1]-المادة 08 من الأمر 06/ 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001

السهر طبقا الإجراءات المسيرة لنشاطها و طوال مدة الإعفاءات على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة[1].

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معايير تصنيفها

1. تعاريف حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة :

لقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات إذ يختلف من دولة أخرى، اعتمادا على معياري الحجم لعدد العمال أو رأس المال ،كما يبدوان مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بلد متطور قد يكون مصنف كمؤسسة كبيرة في بلد نام والعكس صحيح ولذا نجد أن:

هناك من يعرف هذا النوع من المؤسسات بأنها" :تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا المستخدمة بساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5-65 ألف دولار وعدد العمال أقل من 10 .

- **تعريف البنك الدولي :** يعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معيارًا مبدئيًا" بأنها تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل .ويصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر .والتي بها ما بين 10 - 50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة ، وما بين50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة ".[2]

[1]المادة 11 من الأمر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر 01 من الأمر رقم 01 /03 مؤرخ في 20 أوت 2001
- [2]ايت عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص273

- **تعريف اللجنة الأوروبية :"** المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا أجيرا ، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أجيرا و تتميز باستقلاليتها " .
- **تعريف منظمة العمل الدولية : "** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع و خدمات ،و تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون ابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ، و بعضهم يستأجر عمالا و حرفيين و بعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض ،و عادة ما تكسب دخولا غير منتظمة و تهيئ فرص عمل غير مستقرة ، و يضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا "
- **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:** إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية الإدارة و أن يكون المدير هو مالك المشروع و تتشكل من مجموعة من الأفراد و محلية النشأة، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع" [1]

تعريف الإتحاد الأوروبي : " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا الإتحاد كما يلي:

- ✓ المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال .
- ✓ المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا .
- ✓ المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا .

- **تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري:**

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، فقد وضعت عدة معايير لتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم و هي : عدد العمال ، رقم الأعمال ، القيمة المضافة .....إلخ ، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال ، و على هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5 ،7 هذه المؤسسات كما يلي :

[1]- **د/** إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم "، " تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة " ، منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ،ص 63 .

- بالنسبة للمؤسسة الصغيرة : تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد ، و تحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار .
- بالنسبة للمؤسسة المتوسطة : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا ، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار.

2. خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك مجموعة من الخصائص تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن باقي مؤسسات الأخرى منها:[1]

أ- **صغر الحجم**: مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية ، الوطنية و الدولية في ظل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي .

ب- **صغر حجم أو معامل رأس المال عن العمل نسبيا**: لكون هذا النوع من المؤسسات يعتمد على استخدام القدرات الإنتاجية كثيفة العمل على حساب كثافة رأس المال مما يسهل عملية التمويل خصوصا اذا كان صاحب او أصحاب المؤسسة يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته النقدية أو العينية ،و يشترط أثناء تأسيس مؤسسة مساهمة في الاستثمار من قبل المستحدث ،يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار ، مما يخفف أعباء المالية على البنوك و التمويلية الأخرى .

ت- **سهولة الإنشاء و التنفيذ** :هذا نوع من المؤسسات يفسح المجال أما تحقيق التشغيل الذاتي ، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم .

ث- **سرعة الاستجابة لحاجيات السوق** :ذلك إن صغر الحجم و قلة التخصص ،و ضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة و مستوى النشاط او طبيعته على اعتبار انه سيكون اقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى .

[1]نبيل جواد ،ادارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت ،2007،ص،85

ج- **دقة الإنتاج و التخصص**: مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي و تجسيد كل المبادرات الرامية الى الاستفادة من التطور التكنولوجي من جهة ، و من جهة أخرى ارتفاع مستوى مهارات العمال ، مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض مستوى الكلفة .

ح- **سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة :** هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ، بالإضافة الى توفرها على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد و هو ما يسمح بالانتشار السريع تصاعديا او تنازليا بين إدارة المؤسسة و عمالها . أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق الجغرافي.

خ- **سهولة تكيفها مع المحيط الخارجي:** و امتداد نشاطها حتى الى المناطق النائية ،حيث ينظر إليها كوسيلة للنهوض بهذه المناطق خاصة و إن المشاريع التي تعتمدها لا تتطلب قيمة عالية من الاستثمارات ، بالإضافة الى قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية و الجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية .و عليه فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها و إمدادها بمستلزمات الإنتاج ،و بذلك تساهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.

د- **حرية اختيار النشاط :**لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد و تنمية روح المبادرة و الابتكار ، و إدماج كل إدارة في الإبداع و الاختراع ،حجبتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي .

ذ- **وسيلة خلق العمالة :**لتميزها باستخدام تقنية إنتاج اقل تعقيدا و اقل كثافة رأسمالية،و لهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة و تعتبر كعامل هذه الأخيرة، و هي بذلك فرصة للدول النامية التي تشكو في الأغلب من ارتفاع معدلات البطالة بها مع ما ينجر عن ذلك من ضعف و تراجع في الطلب.

ر- **القدرة على الاندماج في النسيج الوطني:** من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن تعدد المؤسسات المستحدثة، و من خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية ، حرفية متكاملة .

3. أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية :

لم تعد أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة موضع خلاف بين الاقتصاديين او متخذي القرار ،ففضلا عن الضرورات و العوامل المحددة لقيام هذه الأخيرة ،هناك الدور الاستراتيجي الذي تلعبه في تحقيق التطور الاقتصادي للدول ، و ذلك من خلال مساهمتها في مختلف الجوانب و أهمها :

اولا :خلق مناصب الشغل : تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق فرص عمل اكثر وفرة و استمرارية لتشغيل الشباب،و تساعد في تخفيض من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول ،و ذلك بتكلفة منخفضة نسبيا اذا قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى . إذ أنها كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعديد من الأسر الفقيرة و النساء اللاتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل مما يساهم في التقليل من حدة الفقر ، و تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال. [1]

ثانيا:تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية:[2]

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية ، من خلال كونها أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي ، و كذا تأثيرها في مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية من : استهلاك ،ادخار ، استثمار ،ناتج محلي إجمالي و صادرات ،و يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

[1]- عبد العزيز ،جميل مخيمر و احمد عبد الفتاح عبد الحليم ،"دور الصناعات صغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية "،المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ،ط2007،2، ص32

[2]- ماجدة العطية ،"ادارة المشروعات الصغيرة "،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2004،2،ص23

1. **دعم الاستهلاك المحلي:** كون أجور العاملين فيها منخفضة نسبيا،و هذا ما يؤدي الى زيادة في حجم الاستهلاك الكلي للعمال ،نتيجة لتوجيه كل او معظم دخولهم نحو الاستهلاك و بصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.

2. **تعبئة المدخرات و الفوائض المالية المتراكمة:** الخاصة بالأفراد و تشغيلها و توجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.

3. **زيادة حجم الاستثمار:**نظرا لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات،مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال ، و يجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة .و بالتالي الثاثير بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني من خلال مضاعف الاستثمار المعجل.

4. **زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي :** من خلال تطبيق استراتيجيات بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و الوسطية و الاعتماد على الخامات المحلية .

5. **دعم ألصادرات:** تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي ، بالتالي إتاحة فرصة اكبر لتصدير الإنتاج الخاص بالمؤسسات الكبيرة . و ذلك لما تتميز به من مزايا نسبية و وفرات اقتصادية ،او من خلال تصدير منتجاتها مباشرة و بذلك تساهم في توفر العمالة الصعبة .

ثالثا: تنمية المواهب و الإبداع و الابتكار: [1]تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدر لروح المبادرة و الإبداع المتواصل ، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات و عمليات إنتاج جديدة و غالبا ما تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تلبث إن تنمو بسرعة إذا أثبتت نجاحا ، كما أنها تلعب دورا اختياريا يمثل في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة و إعادة تكييفها بما يتلائم و احتياجات البيئة المحلية و متطلباتها .

[1]- نوزاد عبد الرحمن الهيبي ،" الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي –الوضع القائم و التحديات المستقبلية –مجلة المال و الصناعة ، بنك الكويت الصناعي العدد الرابع و العشرون ، ص 2006ص15

رابعا:تحقيق التوازن الجغرافي بعملية التنمية : تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي و التنمية الإقليمية المتوازنة و ضمان العدالة في توزيع الدخل ، و ذلك نظرا للمرونة التي تتسم بها في التوطن و التنقل بين مختلف المناطق او الأقاليم ، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية و الريفية ،إعادة التوزيع السكاني و الحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.

خامسا:محافظة على استمرارية المنافسة : يساعد صغر حجم المؤسسات و تعددها على محاربة الاحتكار و الاقتراب من حالة المنافسة ، هذه الأخيرة التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد من خلال كونها أداة للتغيير و التطوير و الإبداع خصوصا في عصر التطور السريع ، إضافة إلى المنافع الاقتصادية المترتبة عنها ، و التي يأتي في مقدمتها كفاءة تخصيص الموارد و التوزيع الأمثل لها. و نظرا للمساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال تشجيع المنافسة فقد بادرت العديد من الدول الى إنشاء هيئات و مؤسسات دعم خاصة لمساعدتها،من أمثلتها إدارة المشاريع الصغيرة و لجنة البيت الأبيض للمشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

سادسا : تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى : تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا بارزا في دفع عجلة التنمية بمختلف جوانبها ، و ذلك من خلال مساهمتها في منح المؤسسات الكبيرة ميزة تنافسية عالية نتيجة التكامل الإنتاجي العمودي و الأفقي القائم على أساس التعاون المستمر و المتبادل فيما بينها . بل لابد من إدراك أن المؤسسات الكبيرة غالبا ما تحتاج لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و خاصة في المجالات التتميز فيها هذه الأخيرة بدرجة عالية من التخصص و الكفاءة ، تفوق ما يمكن للمؤسسات الكبيرة أن تحققه . و هكذا يتم الوصول إلى نظام أكثر توازنا و استقرارا في السوق المحلي.

[1]- عباس علي المجرن ، الصناعات الصغيرة في الكويت ،" مؤشرات العمل و كفاءة " ، المجلة العربية للعلوم الادارية ، جامعة الكويت ، المجلد السابع ، العدد الثاني ،مايو 2000 ص238

المطلب الثاني: معوقات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

عملت الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها البلاد خلال السنوات الماضية و التي تميزت بنمو اقتصادي ضعيف و بمشاكل اجتماعية و سياسية على إعاقة نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سجلت تراجعا في نموها و تطورها.

و يمكن حصر المشكلات التي تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأتي :

1- مشكلات اقتصادية:

1-1 انكماش النشاط الاقتصادي :تعاني مؤسسات الصغيرة و المتوسطة من انكماش النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى انخفاض الطلب على منتجاتها ، بل وصل الأمر إلى إغلاق و تصفية العديد من المؤسسات.

2-1 مشكلة المنافسة :و ذلك نظرا للزيادة الهائلة لتلك المؤسسات ، و من ناحية أخرى ستبلغ المنافسة ذروتها بمجرد دخول الفعلي في اقتصاد السوق.

3-1 نقص الدراسات الميدانية: خاصة المتعلق منها بمختلف الفرص و التهديدات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الأمر الذي يجعلها في موقف إنتاجي و تمويلي و تسويقي ضعيف غير متناسب مع متطلبات السوق و الظروف الاقتصادية.[1]

4-1 عامل التكنولوجيا : حيث تلاقي هذه المؤسسات صعوبات متعلقة بحيازة التكنولوجيا بل و حتى مسايرتها نتيجة العسرة المالية مما يجعل أكثر هذه المؤسسات مجبرة على النشاط و الممارسة في المجالات ذات تكنولوجية ضعيفة او متوسطة .

5-1 التكوين:إن أكثر ما يعاب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو نقص المستوى التكويني للعمالة فيها فنادرا ما تتبع هذه المؤسسات مخططات تكوين تنمي معارف عمالها نظرا للتكلفة العالية لعمليات التكوين و هذا ما ينعكس بالسلب على سوء التحكم

[1] -klein ,l,1991, «financial options for economic development , ''the pakistan devlopment review vol30.pp. 369-393 '

في تقنيات التسيير و خاصة عدم توفر أصحاب هذه المؤسسات على الخبرة ،الأمر الذي يجعلها هشة أمام المنافسة او التغيرات البيئية في بداية نشاطها.

6-1 روح المقاولة :كما يمكن ان ندرج ضمن هذه التغيرات ضعف روح المقاولة التي تعني قدرة فرد او مجموعة من الأفراد على استثمار أموالهم و تقبل مجموعة من المخاطر بعرض منتجات في السوق بهدف تحقيق الربح ،تعتبر روح المقاولة مهمة من اجل الدخول في اقتصاد السوق الذي يعتمد بدرجة الأولى على المبادرة الفردية ،غير ان هذه الأخيرة مازالت ضعيفة في الجزائر .

2- مشكلات تموينية:

ان مسالة التموين بالمواد الأولية و التزود بالمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل احد المشاكل الحقيقة التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة ان معظمها يفتقد إلى الخبرة خاصة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة حديثة النشأة ،ولقد تأثرت المؤسسة الجزائرية من إجراءات تحرير التجارة الخارجية دون أية مراقبة مما أدى إلى ظهور ظاهرة الاستيراد الفوضوي التي عمت كل شيء هاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية التي تستورد و الذي من شانه رسم خريطة اقتصادية واضحة المعالم لتوطن المؤسسات و المنتجات المحلية و من ثم وضع ما يلزم من سياسة حمائية.[1]

3- مشكلات تمويلية :

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات جمة في مجال التمويل الامر الذي يمثل ذلك اشكالا حقيقيا و من احد العوامل المعقدة التي تحد من تطور قطاع مثل هذه المؤسسات الخاصة ، فالتمويل يعتبر هذا المشكل العراقيل خاصة على مستوى المؤسسات المالية و البنوك اين تجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نفسها مجبرة للجوء اليها بسبب نقص مواردها المالية غير ان هذه البنوك با ان سلوك البنوك يبقى

[1] Campbell ,r.m.et l.b.stanley (1988).economics : principles , problems , and policies.MC graw-hill publishing company .p.51-55

مخيفا ازاء الاستثمارات غير مدعمة من طرف الدولة فحتى و ان سجل النظام البنكي بعض التحسن،الا ان مشاريع الاستثمار لا تزال معطلة و اجال تنفيذها طويلة و فرص حصولها تبقى متذبذبة خاصة في ظل تردد تقديم البنوك لمؤسسات تكثر فيها المخاطر و قد تعجز عن رد القروض بسبب عدم تمكنها من توفير الضمانات التي تطلبها البنوك ، وعدم انتظام التدفقات المالية الداخلة لتلك المؤسسات ، مما يزيد من درجة مخاطر الائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4- مشكل السوق الموازية:

ان ارتفاع مختلف التكاليف التي تتحملها المؤسسة الصغيرة من اجل إنتاج منتوج قصد تسويقه السوق المحلي ، تصطدم هذه الأخيرة بمنتجات أجنبية أحسن نوعية و أحيانا بمنتجات مصنعة محليا مقلدة و بتكلفة اقل تنافسها في السوق دون ادني شرعية قانونية، مما يتسبب في تحطيم مستقبل مثل هذه المؤسسات فضلا عن اثأر السوق الموازية على الاقتصاد الوطني .[1]

5- مشاكل النظام الجبائي:

مما لاشك فيه أن التحفيزات الجبائية و شبه جبائية بل و حتى الجمركية تلعب دورا هاما في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين أدائها ، تعتبر الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عاملا لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي الى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي و لذلك يجب ان تأخذ السياسات الضريبية خصوصية هذا القطاع بعين الاعتبار و ذلك بمنحه مزايا خاصة مع ضرورة معالجة قوانين.[2]

6- مشكلات إدارية:

[1] Word bank ,small entreprises and development in the philippines :a case study (washington D.C world bank, staff working paper , NO . 468) p.165.

[2] - belarbi a .2009 « de la précarité de l'emploi formel à la durabilité de l'informel en algerie « revue les cahiers du MECAS n°7, faculté des sciences économiques . université de Tlemcen

إن اشد المشاكل فتكا الذي تأثر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بمستقبل أعمالهم يرتبط أساسا بمشكل البيروقراطية على مستوى الوكالات لاسيما عندما تقتضي المسالة تقديم ملف الاستثمار او تحصل على ارض صناعية ،فهذا المشكل أصبح من اكبر المشاكل التي تحطم إرادة المستثمرين في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بسبب الروتين و ثقل الإجراءات الإدارية مما يزيد من تعقد إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و صعوبة حصولها على الشكل الرسمي لها و ذلك لغياب التنسيق بين الجهات المعنية بهذا القطاع

7- مشكلات تسويقية:

في كثر من الأحيان تصطدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحقيقة السوق نتيجة المنافسة القوية و بسبب نقص المعلومات اللازمة عن السوق و ظروف التسويق و من تم وضعية المنافسين و مختلف الفرص و التهديدات بالإضافة إلى مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية بدل المنتجات المحلية بسبب جودة و الأسعار بالإضافة إلى عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدراسة السوق في تصريف منتجاتها لجهلها بالمفهوم الحقيقي للتسويق و حصر هذا المفهوم بأعمال البيع و التوزيع ، مما يتحتم بل يفرض على غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة البقاء في حلقة انشطة التقليدية التي تتسم بانخفاض الانتاجية و ضعف الجودة و صغر الاسواق المحلية و قلة الديناميكية التكنولوجية .[1]

المطلب الثالث : أفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و التحديات المستقبلية التي تواجهها

1- أفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مما لا شك فيه إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تلعب دورا اقتصاديا و اجتماعيا لا يستهان به ، و هذا ما أصبح واضحا مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات و ما

[1] - stephen p . davies and others. Small manufacturing in egypt, economic development and cultural chang . vol 39 ,issue 2 (chicago : the university of chicago , 1991) p. 382

حملتها من توجهات جديدة في سياسة التنمية في مجال الترقية و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أين عملت السلطة العمومية على توسيع مجال تدخل هذه المؤسسات بوضع إجراءات تنظيمية سمحت للمتعاملين الاقتصاديين (الجماعات المحلية \خواص) بتطوير و تنمية الإمكانات المتاحة بإنشاء العديد من الوحدات الاقتصادية.

- **تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:** تشير الإحصائيات الرسمية إلى التطور السريع لانتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على غرار كثير من البلدان ، و يقابله في نفس الوقت ارتفاع معدلات التوظيف كونها مصدرا أساسيا لتوفير مناصب الشغل .فالاهتمام بهذه المؤسسات و المحافظة على استمراريتها وتوسيعها يعني المحافظة على مناصب الشغل [1]و امتصاص أيادي عاملة بطالة . أيضا إن سياسة الإصلاحات الاقتصادية فيها الجزائر كان لها وقع كبير على الجانب الاجتماعي بسبب سياسة التسريح العمال التي طالت العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية ،بينما بدا القطاع الخاص في النمو حيث ساهم في خلق العديد من المناصب العمل "فمثلا من بين اعتماد برنامج التعديل الهيكلي و أواخر العقد التاسع تم إنشاء 7418 مؤسسة صغيرة و متوسطة من بينها 7384 مؤسسة خاصة أي ما يمثل حوالي 99,7 %" و تشير الأرقام إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشكل أكثر 90% من مجمل الشركات في العالم ، و انها تشغل ما بين 40-50% من الأيادي العاملة في الدول المتطورة

- **تطور عدد المؤسسات بالقيمة المطلقة :** تشير البيانات المتوفرة إلى ارتفاع معدل زيادة الوحدات الصناعية ،حيث شهد عددها زيادة معتبرة بين 1999-2003 كما يوضح لنا الجدول أدناه:

[1]- عن تدخل لوزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائري أمام أعضاء البرلمان في عرضه للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جوان 2001

جدول رقم1 :تطور عدد المؤسسات الصناعية في الجزائر بين 1999و 2003

الطبيعة القانونية للمؤسسات	1999		2001		2002		2003		03\99
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	%
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة	788	0.5	788	0.4	788	0.4	788	0.3	00
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	159507	99.5	179893	99.6	189552	99.6	207949	99 .7	130%
المجموع	160295	100	180681	100	190340	100	208737	100	130%

المصدر :وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2003و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)

التفسير :[1] فالوتيرة المتسارعة في انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة تتبعه زيادة كبيرة في عدد المؤسسات المسجلة و المتنقلة من 160295 مؤسسة عام 1999 الى 208737 مؤسسة سنة 2003 ،و جلها منحصر على المؤسسات المصغرة التي تشغل اقل من 10 عمال عكس المؤسسات التي تشغل بين 10 و 49 عمال حيث سجلت تراجعا بنسبة (-0,1) المنتقل عددها من 9100 مؤسسة الى 8317 مؤسسة بالنسبة لنفس الفترة ،فان المؤسسات المصغرة التي تشغل اقل من 10 عمال قد عرفت زيادة كبيرة حوالي (+31%).اذ انتقل عددها من 148725 مؤسسة الى 196300 مؤسسة خاصة بين 91 و 2003 على التوالي كما هو موضح في الجدول ادناه و حتى اذا كانت نسبة تطور المؤسسات المتوسطة التي تشغل بين 50و 250 عامل جد معتبرة +98% فان ذلك لا يعبر عن التطور في عددها بالنسبة المطلقة بحيث خلال الفترة المدروسة لم تشهدالى انشاء حوالي 1650 مؤسسة مقابل انشاء اكثر من 47575 مؤسسة.

[1]- عبد اللاوي محمد إبراهيم ،"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي الى اقتصاد السوق"أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، ولاية تلمسان سنة 2013-2014 ص 221

جدول رقم2 :تطور عدد المؤسسات الصغيرة حسب فئة العمال 1999-2003

الطبيعة القانونية للمؤسسات	1999		2001		2002		2003		\99 2003
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	%
المؤسسات من 01الى 09 عامل	148725	93.2	170258	94.5	180188	94	196300	94.4	31%+
المؤسسات من 10 الى 49 عامل	9100	5.7	8363	04.5	8042	4.2	8317	4.0	0.1-%
المؤسسات من 50 الى 250 عامل	1682	1.0	1272	1.0	1322	1.8	3332	1.6	98%+
مجموع	159507	100	179893	100	189552	100	207949	100	30%

المصدر :وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAC

التفسير : ما يمكن قراءته من الإحصائيات المشار اليها في في الجدول اعلاه هو إن المؤسسات من 01الى 09 عمال عرفت تزايد كثيفا و كبيرا من سنة الى اخرى ،الى إن المؤسسات من 10 الى 49 عامل و المؤسسات من 50 الى 250 عامل ،شهدت تناقضا ملحوظا .[1]

- **تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النشاط :**

حسب انتشارها العمودي و التطور الحاصل في عدد المؤسسات ،و مدى تركزها بين فروع النشاط الاقتصادي يكشف لنا التوجه العام الذي تتبعه المؤسسات الصغيرة في نشاطاتها و كذا وزنها بين مختلف الفروع النشاط الاقتصادي و تشير الإحصائيات الى اختلاف في توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القطاعات الثلاثة بنسب متفاوتة حيث تتركز في قطاع الصناعة بنسب عالية جدا تصل الى 52%من مجموع المؤسسات ، و يستحوذ قطاع البناء و الأشغال العمومية على أغلبية مؤسسات القطاع بنسبة تصل الى 60% من مجموع مؤسسات القطاع سنة 2003 ، بالإضافة الى سيطرة صريحة للقطاع التجاري على قطاع الخدمات و هيمنة فرع النشاط التجاري على قطاع الخدمات فحسب بل تخص كل من القطاع الصناعي و القطاع الاول ، حيث حيث و رغم ضمه لما يقارب عشرة فرع مختلفة

[1]- عبد اللاوي محمد ابراهيم ،نفس المرجع السابق ،ص 222

للنشاط الاقتصادي نجد إن القطاع الصناعي يمثل 52 % من مجموع المؤسسات الخاصة على المستوى الوطني بينما يتضمن النشاط التجاري لوحده 32 %من نفس المجموع .كما إن القطاع الاول الذي يتضمن اربعة نشاطات اقتصادية ،لا يمثل اكثر من 1,5 %من مجموع المؤسسات الخاصة على المستوى الوطني في سنة 2003.

❖ **تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم :**

من خلال المعطيات المتوفرة فان اغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصنف ضمن المؤسسات المصغرة و التي تضم اقل من 10 عمال و المتميزة بطابعها العائلي و تخصصها في انتاج السلع الاستهلاكية على حساب السلع الوسيطة و التجهيزات .

الجدول رقم3:توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم

السنوات	مؤسسة مصغرة		مؤسسة صغيرة		مؤسسة متوسطة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1999	148725	93,2	9100	5,7	1682	1.05
2001	170258	94,6	8363	4,4	1272	0,7
2002	177733	94,3	9429	5	1402	0,7

Source :mounir ben sassi ;rapport de diagnostic des programmes de mise a niveau des PME des la république d'Algérie ,union méditerranéenne des confédérations d'entreprises , juillet 2004 , P03
www.cgem.malMGdocmise_a_niveau_-algerie.le 16/06/2005

التفسير : من خلال الجدول البياني نلاحظ إن اكثر من 94%من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات مصغرة تضم اقل من 10 عمال ،و تكتفي هذه الاخيرة بضمان وجودها و لا تريد تحقيق النمو و التوسع ،كما إن نسبة محدودة من هذه المؤسسات تركز على النمو و تسعى للعب دور حيوي في الاقتصاد ،م مع كل هذه التحولات الا إن الملاحظ إن المؤسسات المتوسطة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة اي ما يعادل 1%من مجموع المؤسسات ، و يعود ذلك الى حجم راس المال اللازم للاستثمار في المؤسسات المتوسطة كما إن تجربة الجزائر في هذا المجال لا تزال فتية ،اما المؤسسات الصغيرة فان عددها متواضع ايضا ،و إن اكثر من 60% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر حديثة النشاة تم انشاؤها بعد 1994.[1]

[1]- - عبد اللاوي محمد ابراهيم ،نفس المرجع السابق ،ص 226

مشاريع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

لتقديم التصحيحات الضرورية و اعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار ،اصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الامر الخاص بتطوير الاستثمار (رقم 01-03 الصادر في 20\08\2001) و القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

الجدول رقم 4:تطور المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني

	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دينار)	%	عدد المناصب	%
المؤسسات الخاصة	7696	98.63	871 439	63.23	92 680	66.15
المؤسسات العمومية	105	1. 35	504 651	36.62	47 011	33.55
المؤسسات المختلطة	02	0.03	2087	0.15	419	0.3
المجموع	7803	100	1 378 177	100	140 110	100

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية التي تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ،رقم 20 ،2011 ،ص :35

التفسير: نلاحظ من خلال لجدول البياني استحواذ المؤسسات الخاصة على الاغلبية الكبيرة و المقدرة بـ 98.63% من عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بملغ مالي قدره 439 871 مليار دينار كما بلغ عدد المناصب 680 92

منصب ، اما المؤسسات العمومية او المختلطة فلا تسجل الا نسبة قليلة و هي على التوالي 1,35% و 0,03% ، و هذا دليل على اهمية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في رفع وتيرة الاستثمارات .[1]

2- التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من تعدد الفرص المتاحة امام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،فبسبب الصعوبات التي تواجهها في تطوير عمليات التسويق ، و التوزيع ، و خدمة ما بعد البيع لمنتجاتها و خدماتها الجديدة الاقل تكلفة ،يبدو إن الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وضع غير موات فيما يتصل بالبحث و التطوير

1- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديات العولمة :

[1]- - عبد اللاوي محمد ابراهيم ،نفس المرجع السابق ،ص 256

بشكل عام تواجه معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،سواء كانت في الدول المتقدمة او النامية ،قدرا متزايدا من المنافسة و الضغوط الحادة ،ذلك إن قوى التدويل و العولمة تضغط على المؤسسات بمختلف احجامها ،بما في ذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كي تحسن من وضعها التنافسي ، لذلك تتزايد اهمية سعيها لمواجهة هذه الضغوط من خلال حماية هوامش الربح ،و خفض النفقات ،و التحديث ،و تبني اكفأ التكنولوجيات ،و لا تؤثر هذه الضغوط التنافسية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل فردي ،بل تؤثر أيضا على تجمعات و شبكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة .

و يوجد لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحديثة فرصة افضل للصمود امام المنافسة ،و لكن حجم هذه الفئة منها صغير نسبيا ،حتى في الدول المتقدمة اقل من 20% من المؤسسات الاوروبية الصغيرة و المتوسطة يمكن اعتبارها حديثة ،وفقا للمعايير الأوروبية ،و حتى ذلك المؤسسات تواجه ظروفا صعبة للغاية في كثير من الدول ، نتيجة لتغير طبيعة المنافسة من منافسة سعرية،الى منافسة معتمدة على الجودة ،و المرونة ،و التصميم ، و الدقة في المنتج ،و اقامة الشبكات ،و لا يقتصر هذا التغيير على المنتجات الصناعية المتقدمة ،بل يمتد ايضا الى المنتجات الصناعية التقليدية ، متل الانسجة ،و الاحذية و المنتجات الغذائية .

و تبين تجربة دول شرق و جنوب شرق اسيا إن "غالبية المؤسسات الصغيرة كان اداؤها منخفضا في السوق العالمية ، و إن المؤسسات التي من المرجح إن يكتب لها البقاء هي تلك التي تتمتع بإمكانية تصديرية ،و التي تنمو ،اضافة الى ذلك ، من مؤسسات صغيرة الحجم الى مؤسسات فعالة متوسطة الحجم" [1]، و تبين تجربة تلك الدول "بوضوح إن المؤسسات متوسطة ذات التوجه التنموي و التي تميل بشدة نحو استخدام التكنولوجيا و التدريب و خدمة اسواق متخصصة ملائمة هي التي تتوفر لها في المقام الاول فرص للنجاح من بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ".[2]

و في حين انه من المرجح إن تكون فرص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحديثة للصمود امام المنافسة اكبر من فرص نظيراتها التقليدية ،فان نسبة المؤسسات الحديثة تختلف اختلافا كبيرا بين الدول ،اذ توجد معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحديثة في الدول المتقدمة و الدول الصناعية الجديدة التي توجد لديها قطاعات تصديرية حيوية و قاعدة كبيرة من العمالة المتعلمة و الفنية .

2- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية :

على الرغم مما سبق ، ففي غالبية الدول النامية ، تظل معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل في انشطة تقليدية تتسم بانخفاض الإنتاجية ، و ضعف الجودة ، و صغر الاسواق المحلية التي تخدمها ، و قلة الديناميكية التكنولوجية ،إن وجدت ، و بينما لا توجد

[1] OCDE :perspectives d'emploi 2000 site internet www.cipe.org p25-26
[2] OCDE : « perspectives de l'OCDE de sur les PME » p25-26

بيانات مشابهة للجزائر ، تشير التقديرات الى إن حصة هذه المؤسسات من الصادرات المصنعة لا تتعدى 0,5% و توجد ايضا في كثير من الدول طبقة كبيرة من المؤسسات متناهية الصغر الرسمية و غير الرسمية متدنية المستوى التي تسعى بالكاد الى البقاء فحسب ،و في حين قد يثبت إن بعض هذه المؤسسات الصغيرة و متناهية الصغر قادرة على الاستمرار على المدى الطويل وفقا للمعايير الاقتصادية ،فان غالبيتها تواجه الانقراض في ظل تحرير الواردات ، و تطور التكنولوجي المستمر ، و تزايد الطلب على المنتجات الحديثة عالية الجودة .

تفتقر معظم الدول النامية بما في ذلك الجزائر الى قطاع مؤسساتي قوي و ديناميكي كالذي نشأ في دول شرق أسيا ، و اهم ما يميز هذا لقطاع في الدول النامية هو فقدان فئة الوسط ، و قلة وجود مؤسسات حديثة قائمة على كثافة راس المال، و معتمدة على الموارد و الاستيراد ،و موجهة نحو التجميع ، و على النقيض يوجد عدد هائل من المؤسسات الصغيرة و متناهية الصغر ،جزء كبير منها غير رسمي التي تستخدم تكنولوجيا بسيطة و تقليدية للغاية و تخدم سوق محلية محدودة .

خاتمة الفصل الثاني:

تعمل الدولة الجزائرية على جذب واستقطاب الاستثمار بصفة عامة حيث يتزايد التنافس القائم بين الدول في جلب المستثمرين و هذا بالإفراط في تقديم حوافز خاصة بالجبائية و أهمية بالنسبة للسلطات التي تدعم فعالية الأنظمة الجبائية و الإدارية و القضائية ، و جعلها تتماشى مع متطلبات العولمة و المقاييس الدولية و رغبات المستثمر و تنعكس الأهمية على الأعوان الاقتصاديين الذين يتفاعلون مع محيط الاستثمار ذلك ان التحفيزات تسمح بدع التنمية ، و تقلل من آفة البطالة ، و ترفع الدخل الوطني .

و لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورها المحتشم في إنعاش الاقتصاد و دفع عجلة النمو و هذا ما دفع الدولة إلى مضاعفة جهودها من خلال إصدار مجموعة ن قوانين و خلق مجموعة من الوكالات حتى تهيئ الجو المناسب لتطويرها و ترقيتها ، و بالفعل فبعد كل عملية تحفيزية من طرف الدولة تظهر هذه المؤسسات استجابة فعالة و تحقق أحسن النتائج.

مقدمة الفصل الثالث:

في إطار تطبيق سياسات الدولة في دعم الإستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ولاية سعيدة ارتأينا إلى تسليط الضوء على آلية من آليات الدعم هذه المؤسسات، و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI). حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين ، الأول تقديم عام حول الشباك الوحيد اللامركزي لولاية سعيدة ، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى دراسة عينة من المؤسسات التي استفادت من التحفيزات الجبائية لمعرفة مدى تأثير هذه الامتيازات على مرد ودية المؤسسات.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

❖ **تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) :**

هي وكالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر ، و هي مؤسسة ذات شخصية قانونية و استقلالية مالية ،و لها امتدادات في كل الولايات و تنوع فروع و مكاتب تمثلها في الخارج ،و تكلف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بترقية و تطوير و استمرارية الإستثمارات.

❖ **تأسيس الوكالة ANDI:**

تأسست الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في أوت 2001 تحت وصاية رئيس الحكومة و هي مؤسسة ذات شخصية قانونية و تنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 الموافق ل 24 /2001/9 :يدير الوكالة مجلس الإدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة و يسيرها مدير عام كما يفتح تنظيم الوكالة لنظامها الداخلي و يصادق عليها الإدارة .

وهي تتولى المهام التالية:

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير هذا الأخير.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

❖ **الشباك الوحيد اللامركزي:**

يمكن ان نعرف الشباك الوحيد اللامركزي على انه فرع لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة عبر الولاية و التي تهدف الى تبسيط الإجراءات الإدارية امام المستثمرين المحليين و الاجانب ، و لتوفير أفضل التسهيلات لعميلة الاستثمار.

❖ **الشكل رقم 01:يبين الهيكل التنظيمي لوكالة ANDI**

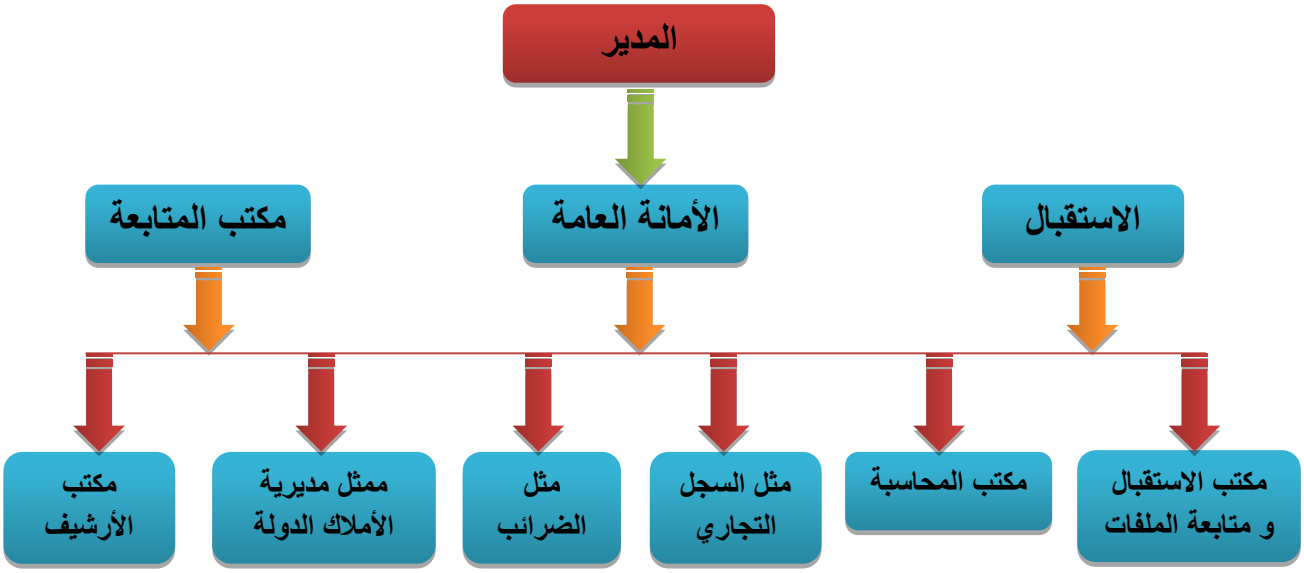

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني :المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

❖ **المزايا التي تمنحها الوكالة:**

أ - النظام العام:

-مرحلة الإنجـاز (03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

-مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة 03 سنـوات):

- الضريبة على أرباح الشركات(IBS)
- الرسم على النشاط المهني(TAP)

هذه المدة يمكن أن تمتد إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للمشاريع الإستثمارية التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل .

ب - النظام الاستثنائي:

هو نظام يطبق على الإستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها أي تستدعي التنمية و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة و المزايا الممنوحة فيه كالتالي:

***المناطق التي تستدعي التنمية:**

-مرحلة الإنجـاز (03 سنـوات):

- الإعفاء من االضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة.
- حقوق التسجيل 2%
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية.

- مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة 10 سنـوات):

- الضريبة على أرباح الشركات(IBS)
- الرسم على النشاط المهني(TAP)

***المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية):**

مرحلة الإنجـاز (05 سنـوات):

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم، الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الجبائية المفروضة على السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية و الإشهارات القانونية.

مرحلة الاستغلال (إعفاء إلى غاية 10 سنـوات):

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الرسم على النشاط المهني(TAP)

المطلب الثالث: إحصائيات متعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI:

جدول رقم05:يمثل عدد المشاريع حسب القطاعات 2006-2014

السنوات	الصناعة	البناء و الاشغال العمومية	خدمات	الزراعة
2006	2	8	5	1
2007	2	21	10	0
2008	3	43	21	2
2009	4	55	23	2
2010	0	32	52	1
2011	3	34	46	2
2012	5	21	31	1
2013	5	16	18	2
2014	14	31	24	4

المصدر : من إعداد الطالبتين

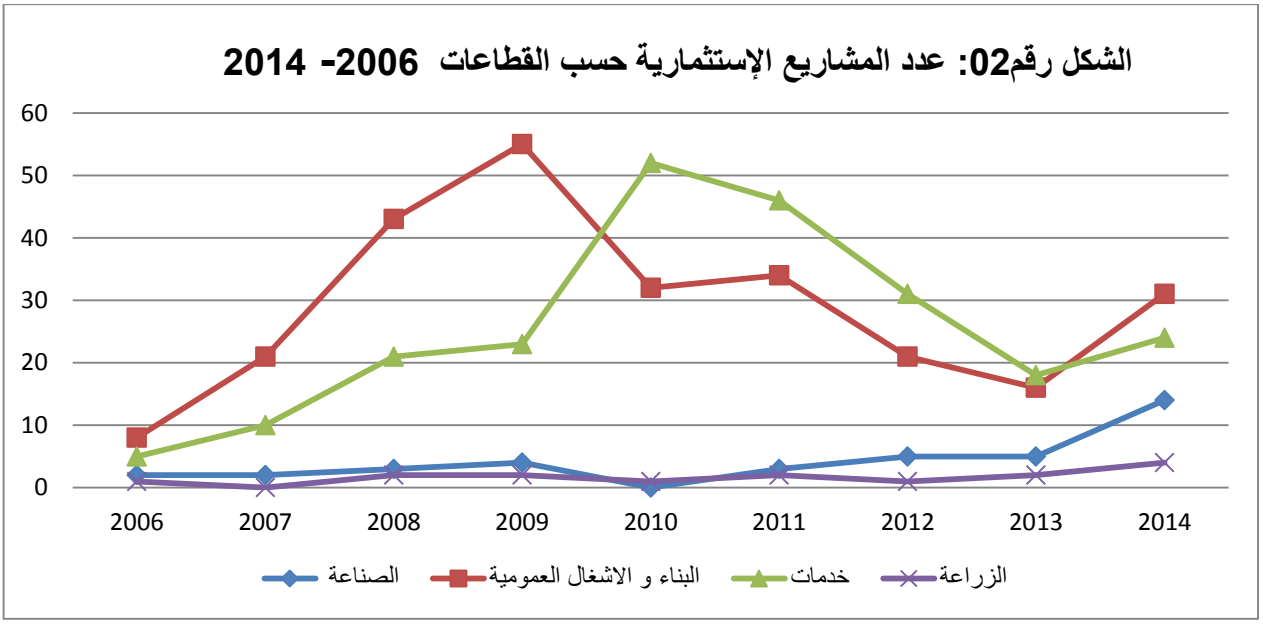

المصدر: من اعداد الطالبتين

التفسير:

يمثل الشكل البياني تطور عدد المشاريع الاستثمارية مصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية سعيدة ، و يستحوذ قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع الخدمات على أغلبية عدد المشاريع و هو ما يظهر الإقبال الكبير للمستثمرين على هذين القطاعين

خاصة في سنة 2009 و 2010 بـ 55 مشروع في قطاع البناء و52 مشروع في قطاع الخدمات على عكس قطاعي الصناعة و الزراعة حيث نلاحظ عدد قليل من مشاريع مصرح بها لا تتعدى 14 مشروع فقط و يعوذ ذلك إلى ضعف نسبة المخاطرة في مثل هذه النشاطات .

جدول رقم06: يمثل عدد العمال حسب القطاعات 2006- 2014

السنوات	الصناعة	البناء و الاشغال العمومية	خدمات	الزراعة
2006	40	160	28	3
2007	16	336	32	0
2008	69	1256	153	20
2009	114	813	127	20
2010	0	275	292	12
2011	125	472	207	45
2012	79	258	163	24
2013	121	148	40	114
2014	370	541	102	36
	934	4259	1144	274

المصدر : من إعداد الطالبتين

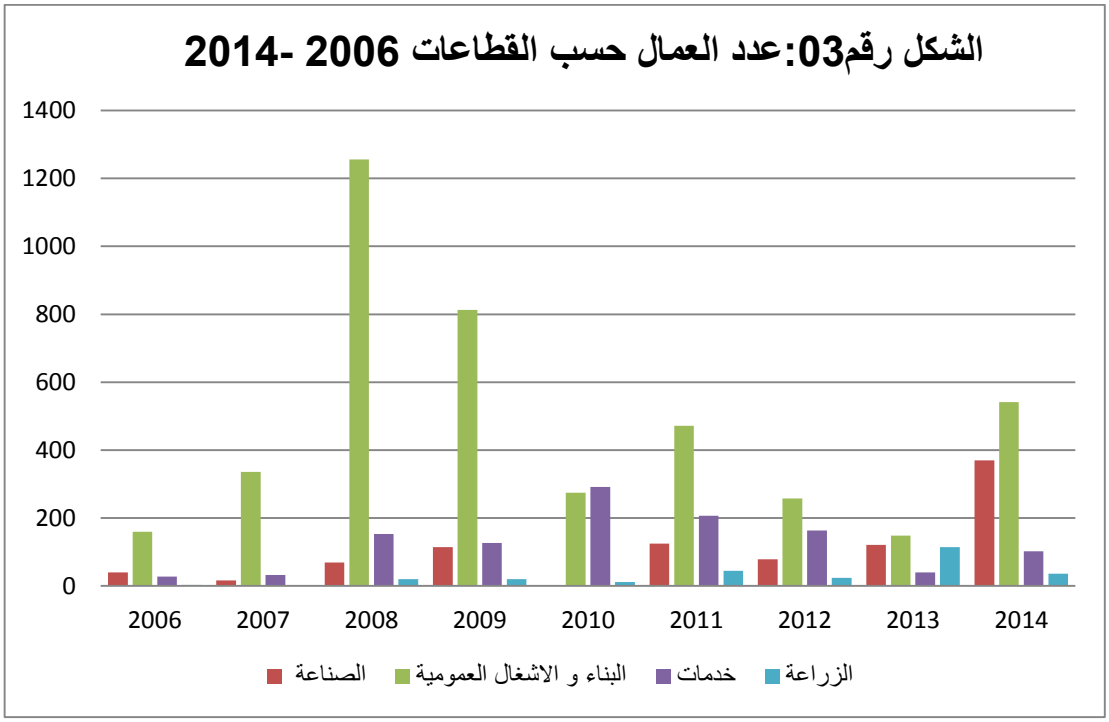

المصدر:من اعداد الطالبتين

التفسير:

يشير الشكل البياني أعلاه إلى احتلال قطاع البناء و الأشغال العمومية لحصة الأسد بنسبة 65% من إجمالي المشاريع الاستثمارية بين فترة 2006-2014 بما يعادل 4259 منصب شغل و هذا يدل على أهمية هذا القطاع في رفع وتيرة التنمية و القضاء على البطالة ، يليه قطاع الخدمات و قطاع الصناعة بنسب متقاربة ب 17 %و 14% على التوالي حيث بلغ عدد مناصب الشغل بالنسبة الى قطاع الخدمات 1144 منصب شغل أما قطاع الصناعة934 ،و يأتي في المرتبة الأخيرة قطاع الزراعة بنسبة 4% الذي عرف تطور لابس به في السنوات الأخيرة.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من التحفيزات الجبائية

تمهيـــــــــد:

تهدف الدراسة التي قمنا بها إلى معرفة ما مدى تأثير التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، و لمعالجة هده الدراسة و لمعرفة موقف و إستراتيجية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من هذه التحفيزات الجبائية ارتأينا إلى استخدام الاستمارة كوسيلة لجمع المعطيات بمساعدة عدد من الأساليب الإحصائية و المنهج الذي اتبعناه في ترجمة المعطيات و تحليلها هو المنهج التحليلي.

المطلب الأول: منهجية الدراسة و أسلوب جمع البيانات

❖ **مجتمع الدراسة:**

يتمثل مجتمع الدراسة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من التحفيزات التي تمنحها وكالة ANDI في مختلف القطاعات في ولاية سعيدة .

❖ **عينة الدراسة:**

من المسلم به هو ان تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة من خلال البيانات و المعلومات المتعلقة بالموضوع و المرتبطة بالمجتمع حتى يتمكن ان تكون النتائج المتوصل اليها لها دقتها و دلالتها لتميزها و اتصافها بالموضوعية ، فتم اختيار عينة عشوائية متكونة 35 مؤسسة قد استفادت من التحفيزات الجبائية ، و تم توزيع 35 استمارة و قد تم استعادة 30 استمارة أي ان نسبة الاستجابة 85,71%.

❖ **منهجية الدراسة :**

من اجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي الذي يعرف بأنه طريقة في البحث يتناول أحداث و ظواهر و ممارسات موجودة و متاحة للدراسة كما هي دون تدخل في مجرياتها و يستطيع الباحث ان يتفاعل معها و يحللها بهدف دراسة التحفيزات الجبائية و دورها في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية .

- و لذلك قمنا بتوزيع الاستمارات لدراسة بعض مفردات البحث وحصر و تجميع المعلومات اللازمة في موضوع الدراسة و من ثم تفريغها باستخدام برنامج spss الإحصائي للوصول لدلالات ذات معنى و مؤشرات تدعم موضوع الدراسة .

❖ **أداة جمع البيانات:**

اعتمدت الدراسة على أداة الاستمارة كأداة أساسية لجمع البيانات و المعلومات و تتضمن الاستمارة جزئين :

- **الجزء الأول :** و تضمن أسئلة خاصة بخصائص المؤسسة و المعلومات العامة عنها كمدة الممارسة ، طبيعة المؤسسة ، الشكل القانوني ، قطاع الممارسة رقم اعمال و عدد العمال و نوع الإستثمار.....
- **الجزء الثاني:** و تضمن ثلاثة محاور و هي كتالي :
- **المحور الأول:و** يتضمن عبارات متعلقة بالعوامل المؤثرة في اختيار قرار الاستثمار.
- **المحور الثاني:** يتضمن عبارات متعلقة بدور التحفيزات الجبائية.
- **المحور الثالث:** و يتضمن عبارات متعلقة بالصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **الأساليب الإحصائية المتبعة :**

اعتمدنا على مجموعات من الأساليب الإحصائية قصد تحليل البيانات و معالجة المعطيات و تفسيرها و الإجابة على تساؤلات الفرضية المطروحة في البحث و الأساليب المعتمدة من خلال SPSS V20:

- حساب التكرارات و النسب المئوية للتعرف على المؤسسات المستفيدة من التحفيزات الجبائية .
- حساب المتوسط الحسابي.
- استخدام و الانحراف المعياري للتعرف على مدى انحراف الإجابات للعوامل عن متوسطها الحسابي .
- حساب معامل ألفا كرونباخ لمعرفة صدق و ثبات الاستبيان.

➢ **صدق وثبات الاستمارة:**

تم الاعتماد على مقياس معامل الفا كرونباخ للحكم على ثبات الاستبيان فيما يتعلق بالشريحة محل الدراسة ، أين وضحت لنا النتائج ان هناك اتساق و ثباث الاستبيان و الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم 07:يبين معامل الثبات الفا كرونباخ

عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
25	0,641

المصدر:من إعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:
يوضح الجدول رقم07 أن معامل ألفا كرونباخ تعدى 0,5 وهذا يدل على صدق وثبات الاستمارة مما يمكننا من إستعمالها في الدراسة الأساسية.

المطلب الثاني: عرض و تفسير نتائج الدراسة

الجدول رقم 08: يبين مدة الممارسة

	التكرارات	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
MIN5	3	10,0	10,0
5-10	7	23,3	33,3
11-15	4	13,3	46,7
16-20	9	30,0	76,7
MAX20	7	23,3	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

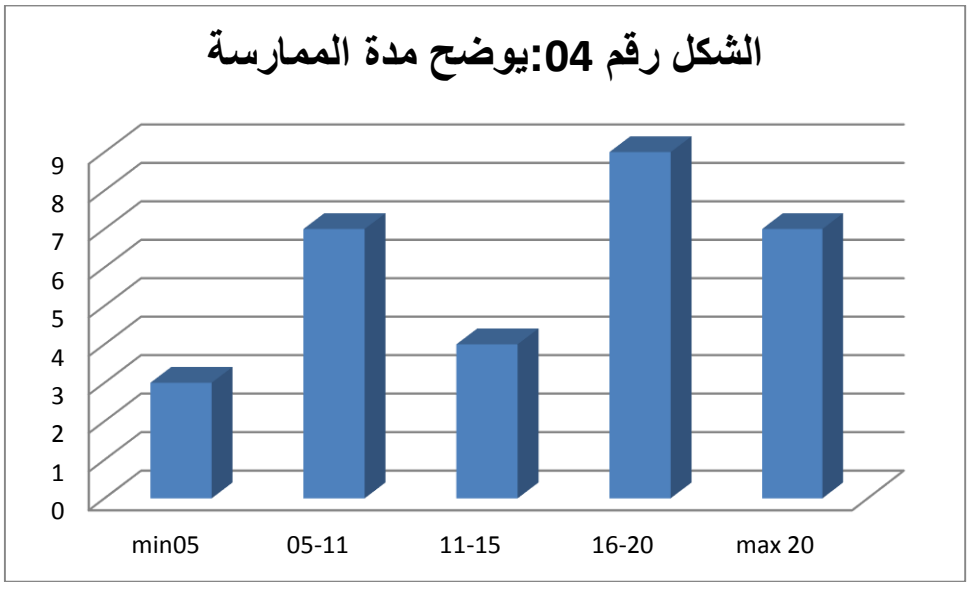

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:

نلاحظ من خلال الشكل الهندسي رقم 08 ان ثلث العينة من الممارسة تتراوح مدة ممارستها بين 16 -20 سنة و هي مدة شبه طويلة كنتيجة حتمية للمزايا و التحفيزات التي تم الإستفادة منها من خلال جهاز andi كما أن ما نسبته 24% من هذه المؤسسات تقدر مدة نشاطها بين 5-10 سنوات و اكثر من 20 سنة مما يدل على رغبة الحكومة في تشجيع الاستثمار و منح تسهيلات بغية خلق ديناميكية و حركية في الاقتصاد الوطني و من ثم الاسهام في خلق مناصب الشغل.

الجدول رقم09:يوضح طبيعة المؤسسة

طبيعة المؤسسة	التكرارت	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
صغيرة	10	33,3	33,3
متوسطة	20	66,7	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

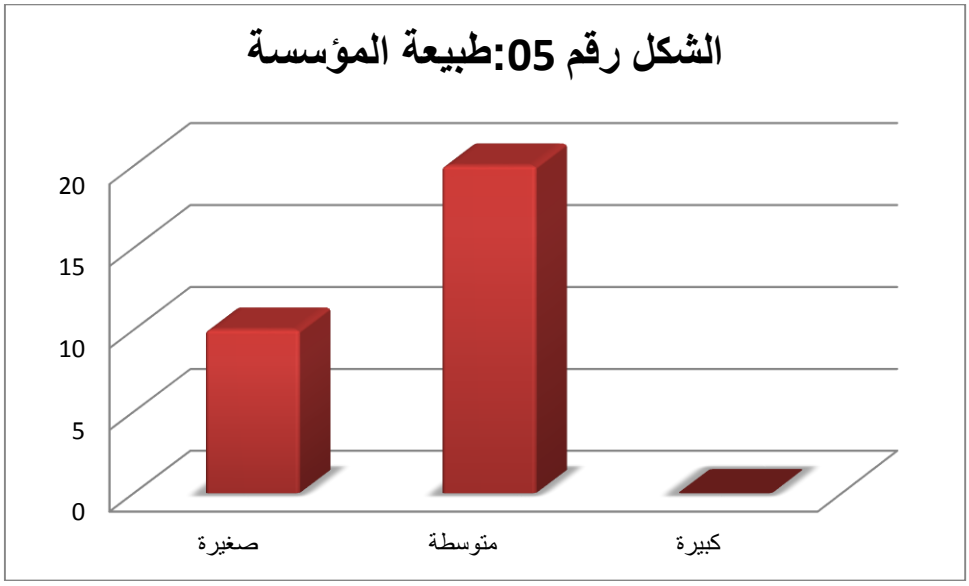

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:

ما يمكن استنتاجه من خلال الشكل الهندسي رقم 09 أعلاه ان ثلثي العينة المدروسة هي مؤسسات متوسطة مدة ممارستها حوالي 10 سنوات كمدة ممارسة مما جعل الحكومة تهتم بها كخطوة استراتيجية لتحويلها مستقبلا الى مؤسسات كبيرة كما يظهر الشكل البياني ان باقي المؤسسات حوالي 33%هي مؤسسات صغيرة في طور الممارسة و لا تتعدى مدة حياتها 5 سنوات على الأرجح مما يستدعي مزيد من الاهتمام بغية تحويلها مستقبلا من مؤسسات صغيرة الى متوسطة فكبيرة.

الجدول رقم 10:الشكل القانوني

	التكرارت	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
Spa	11	36,7	36,7
Sarl	9	30,0	66,7
Eurl	8	26,7	93,3
Snc	2	6,7	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

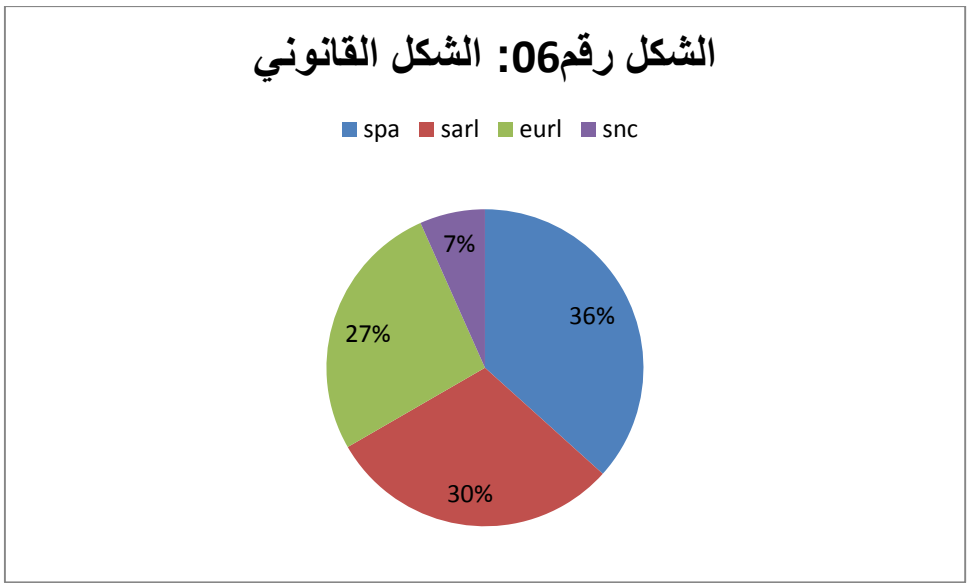

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:

النتائج الموضحة اعلاه تبين ان ما نسبته 37% من المؤسسات المستجوبة هي مؤسسات مساهمة و ما نسبته 30% من هذه المؤسسات هي مؤسسات ذات المسؤولية المحدودة و تقدر مؤسسة ذات الشخص الوحيد ما نسبته 26,7% و هذا النوع من الشكل القانوني يسمح للمؤسسات للاستفاذة من مزايا المنافسة و الاندماج مستقبلا مع مؤسسات اخرى .

الجدول رقم 11:يبين قطاع الممارسة

	التكرارت	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
الصناعة	8	26,7	26,7
الاشغال و البناء العمومية	9	30,0	56,7
الزراعة	2	6,7	63,3
التجارة	4	13,3	76,7
الخدمات	7	23,3	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

الشكل رقم07 : قطاع الممارسة

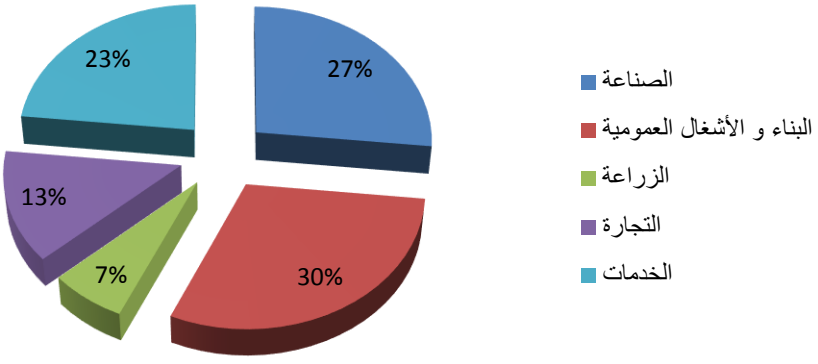

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير

يظهر الشكل الهندسي ان جل المؤسسات تفضل الممارسة في قطاع البناء و الأشغال العمومية و ذلك بنسبة 30% اي حوالي 9 مؤسسات و ذلك لسهولة دخول القطاع اي ان برامج الإنعاش الاقتصادي المتبعة من طرف الحكومة تشجع الاستثمار في هذا المجال بيد ان القطاع الثاني المفضل من طرف العينة المستجوبة ينحصر على قطاع الصناعة بنسبة 26% بينما يمثل قطاع الخدمات المرتبة الثانية بمعدل 23% و هو ينحصر على بعض الأنشطة:النقل ،الصحة ....

الجدول رقم12: يوضح رقم أعمال المشروع

	التكرارات	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
10000000-20000000	8	26,7	26,7
20000000-80000000	8	26,7	53,3
<80000000	14	46,7	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

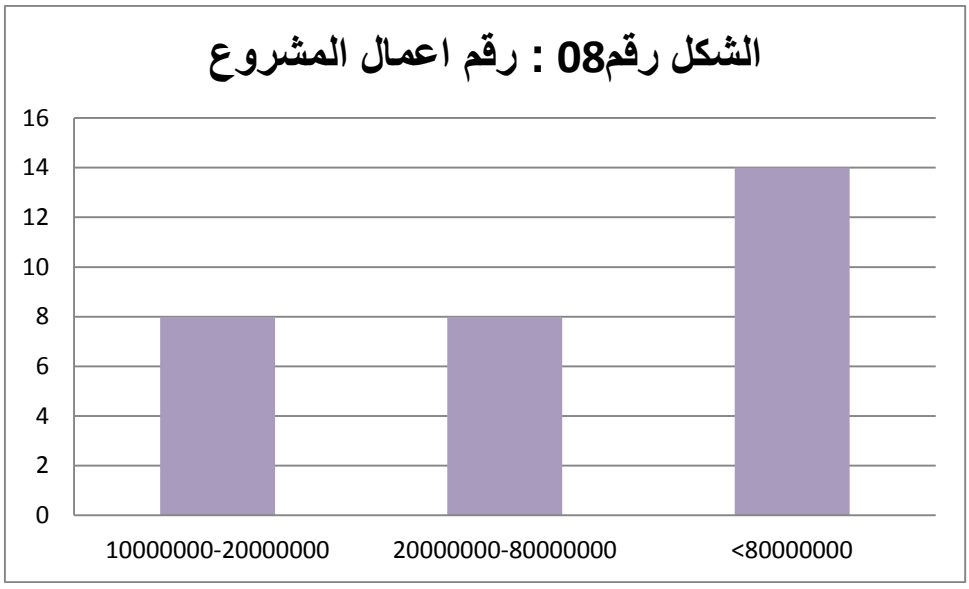

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:

من خلال جدول رقم الأعمال نجد ان المؤسسات المستجوبة يتراوح رقم أعمالها ما بين 10 و 20 مليون دج بنسبة 27% و هذا ينطبق على المؤسسات التي يتراوح رقم أعمال مشروعها ما بين 20 و 80 مليون دج اما باقي الشريحة المستجوبة يتعدى رقم أعمالها أكثر من 80مليون دج مما يشير الى خلق عمالة و إمكانية توسيع المشروع و بالتالي خلق المزيد من القيمة المضافة مما يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية و هو ما يمثل إستراتيجية الحكومة الرامية الى تحويل المؤسسات الاقتصادية من صغيرة الى متوسطة و متوسطة إلى كبيرة .

الجدول رقم 13:يبين عدد العمال

	التكرارت	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
10-20	2	6,7	6,7
21-40	11	36,7	43,3
41-250	14	46,7	90,0
<250	3	10,0	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

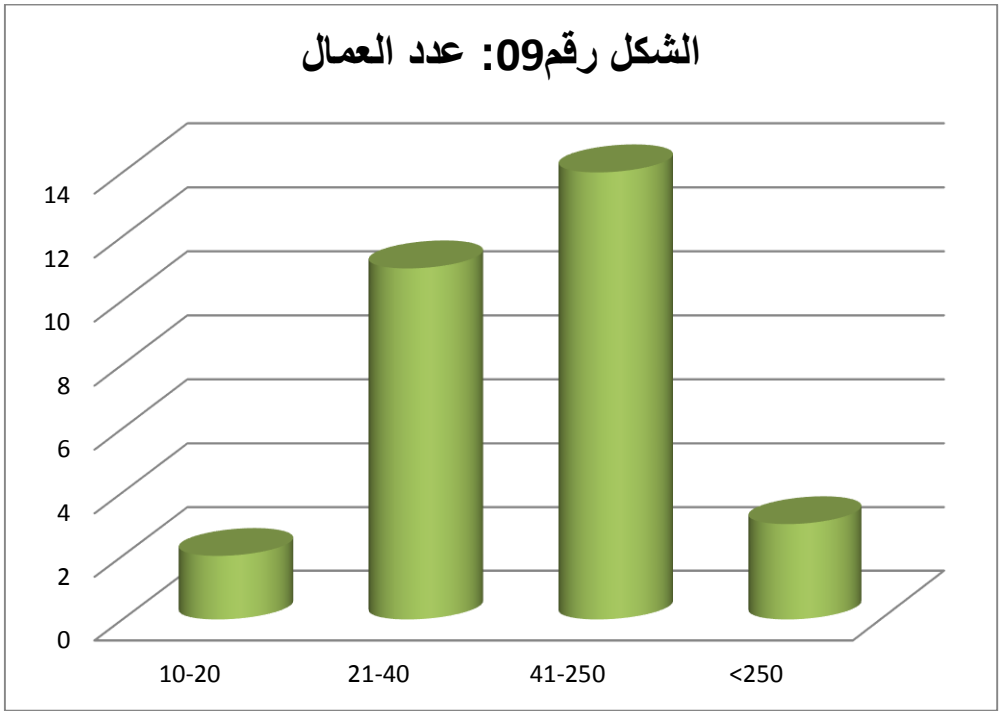

المصدر:من إعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:
يوضح الشكل البياني رقم أن نصف المؤسسات المستجوبة تساهم في خلق أكثر من 250 ألف منصب عمل و هذا يعتبر تحدي كبير بالنسبة لمثل هذه المؤسسات اما باقي المؤسسات تمثل ما نسبته 37% تساهم في خلق مناصب عمل تتراوح مابين 20-40 منصب شغل.

الجدول رقم 14:يوضح سبب اختيار جهاز andi دون سواه

	التكرارات	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
لان الجهاز لا يمنح قروض بالفائدة	10	33,3	33,3
من اجل التوسعة	11	36,7	70,0
اسباب اخرى	9	30,0	100,0
المجموع	30	100,0	

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

الشكل رقم10 :يبين سبب اختيار جهاز ANDI

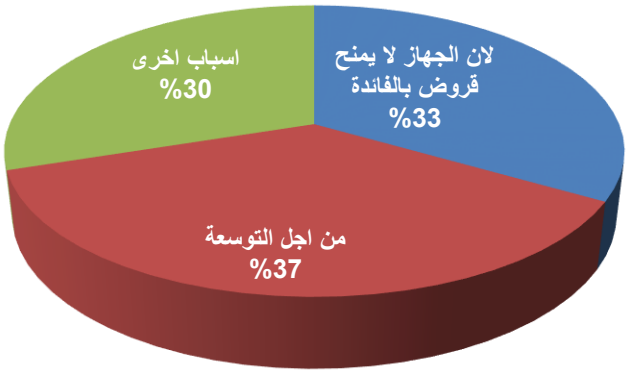

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:

من خلال الاستبيان الموجه للعينة يتبين أن المبرر الرئيسي لاختيار جهاز Andi هو توسعة النشاط وذلك لزيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن إقتناء وسائل الإنتاج جديدة أما في الدرجة الثانية الرغبة الملحة في تفادي العمل بالربى كون الجهاز لا يمنح قروض بالفائدة الربوية بنسبة34%.

الجدول رقم 15:يبين نوع الاستثمار

	التكرارت	النسبة المئوية	النسبة المئوية المتراكمة
نشاط استحداث جديد	9	30,0	30,0
توسيع	13	43,3	73,3
ايستراد و تصدير	2	6,7	80,0
او التأهيل اعادة الهيكلة	6	20,0	100,0

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

الشكل رقم11 : نوع الاستثمار

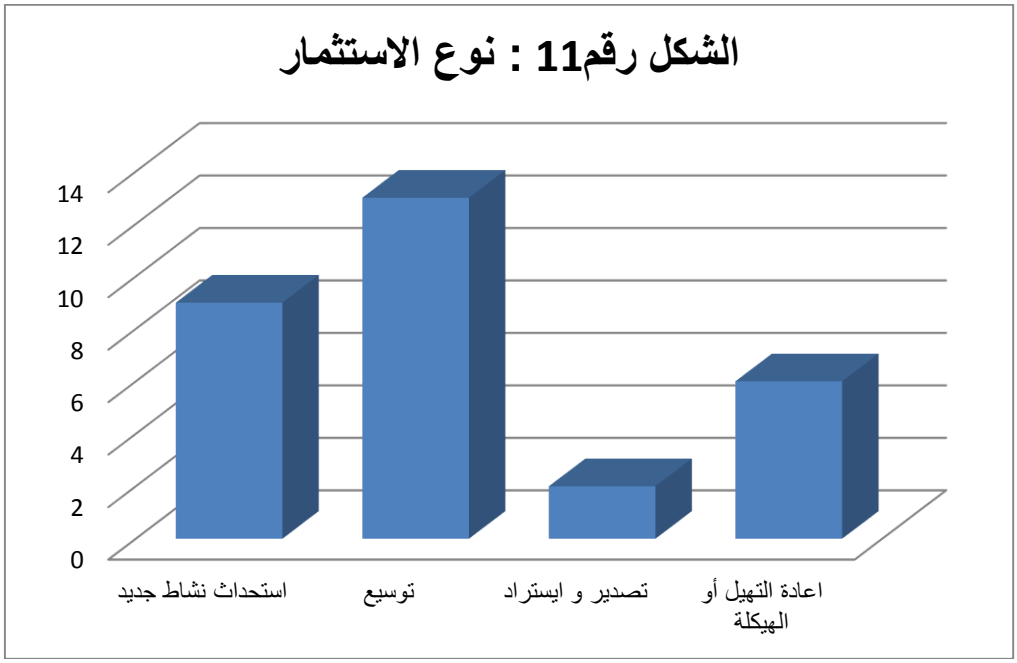

المصدر:من اعداد الطالبتين باستخدام مخرجات spss

التفسير:

حسب مستخرجات برنامج spss نجد أن كل المزايا الممنوحة من طرف جهاز andi تمحورت حول مشروع التوسعة، و بالتالي خلق إستثمار جديد نتيجة المزايا الممنوحة من هذا الجهاز و هذا ما يؤكد صحة إشكالية الموضوع في أن التحفيزات الجبائية من أنها الإسهام في تشجيع الإستثمار

و بالتالي فان الإستثمار يكون بقدر التحفيز و بدليل أن نصف العينة ترغب في توسعة المشروع المقرون بالزيادة في رؤوس الأموال و هذا ما يؤكد صحة الفرضية المعتمدة في الدراسة .

❖ حساب المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري:

حساب المتوسط الحسابي المرجح لكل عامل من العوامل، حيث انه يفيد في ترتيب العوامل حسب أعلى متوسط حسابي . ويتم تحديد طول خلايا ،وذلك بحساب المدى 3-1=2،ثم تحديد طول الخلية عن طريق قسمة المدى على عدد خلايا المقياس 3/2=0.66 ،بعد ذلك نضيف طول الخلية إلى اصغر قيمة في المقياس (وهي واحد) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية ،وهكذا إلى أن نصل إلى الحدود الدنيا و العليا لكل خلية وتكون كما يلي :

المتوسط المرجح	الدرجة
1 - 1,65	منخفضة
1,66 - 2,31	متوسطة
2,32 - 3	عالية

الجدول رقم 16 : عوامل المؤثرة في اختيار قرار الاستثمار

فقرات المحور 1	مقياس	نعم	نوعا ما	لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
تقديم تخفيضات و إعفاءات جبائية و شبه جبائية	تكرار	4	9	14	2,43	0,728	عالية
	نسبة	12,9	29,0	54,8			
ظروف إقصادية و استقرار السياسي	تكرار	8	14	8	2,00	0,743	متوسطة
	نسبة	25,8	45,2	25,8			
توفر مصادر التمويل	تكرار	10	12	8	2,07	0,785	متوسطة
	نسبة	32,3	38,7	25,8			
حجم السوق	تكرار	6	10	14	1,87	0,730	منخفضة
	نسبة	19,4	32,3	45,2			
التغير في مستوى الأسعار	تكرار	6	10	14	1,73	0,785	منخفضة
	نسبة	19,4	32,3	45,2			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإستخدام برمجية SPSS

التفسير :

يوضح الجدول رقم 16 المتوسط الحسابي ، الانحراف المعياري، درجة الموافقة وذلك بالنسبة لكل عبارة من العبارات التي تعكس العوامل المؤثرة في اختيار قرار الإستثمار ،حيث نلاحظ أن تقديم تخفيضات و إعفاءات جبائية و شبه جبائية تحصل على أكبر متوسط حسابي 2,43 و انحراف معياري 0,728 وبدرجة الموافقة العالية في حدود المجال (2,32 - 3) حسب المقياس المستخدم في الدراسة ، و هذا ما يؤكد صحة الفرضية بان للتحفيزات الجبائية دور في إتخاذ قرار الإستثمار.

بالنسبة للعبارات والثانية والثالثة فقد تحصلت على درجات موافقة متوسطة قدرت ب:2 و 2,07على التوالي و بإنحراف معياري قدره 0,743 و 0,785 .

أما بالنسبة للعبارة الرابعة و الخامسة فقد تحصلت على درجة موافق منخفضة قدرت ب 1,87 و 1,73 على التوالي و بإنحراف معياري 0,730 و 0,785.

الجدول رقم17: دور التحفيزات الجبائية

فقرات المحور2	مقياس	نعم	نوعا ما	لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
التحفيزات المتحصل عليها ساعدتكم في نشاطكم	تكرار	16	10	04	2,40	0,724	عالية
	نسبة	51 .6	32.3	12.9			
التحفيزات الجبائية ساهمت في زيادة أرباحكم و تخفيض التكاليف	تكرار	17	09	04	2,43	0,728	عالية
	نسبة	54 .8	29.0	12.9			
مكنتكم هذه التحفيزات من زيادة رؤوس الأموال	تكرار	17	13	0	2,57	0,504	عالية
	نسبة	54.8	41.9	0			
ساعدتكم التحفيزات في خلق مناصب شغل جديدة	تكرار	11	12	07	2,13	0,776	متوسطة
	نسبة	35.5	38.7	22.6			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإستخدام برمجية SPSS

التفسير: من خلال الجدول يتضح ما يلي :

- حوالي 54 % من مفردات العينة يوافقون بدرجة عالية على ان التحفيزات الجبائية ساعدتهم في نشاطهم حيث بلغ المتوسط الحسابي 2,40 بانحراف معياري قدره 0,724 ، و يدل ذلك على مقدار التشتت في إجابات مفردات العينة .و هو تشتت ضعيف مقارنة بباقي العبارات، بمعنى تجانس– نوعا ما -في الإجابات.

- حوالي54 % من العينة الدراسة يوافقون على ان التحفيزات الجبائية ساهمت في زيادة الأرباح و تخفيض التكاليف من خلال تخفيض الضريبة، حيث كانت درجة الموافقة عالية و قدر المتوسط الحسابي ب 2,43 بانحراف معياري 0,728 .
- حوالي 54,8 % من مجموع مفردات العينة يعتقدون آن التحفيزات الجبائية مكنتكم من زيادة رؤوس الأموال ، و ذلك بدرجة موافقة عالية حيث قدر المتوسط الحسابي ب 2,57 بانحراف معياري قدره 0,504.
- حوالي 38.7% من العينة المدروسة يعتقدون ان التحفيزات الجبائية ساعدت نوعا ما في خلق مناصب شغل جديدة حيث قدر المتوسط الحسابي2,13 بانحراف معياري0,776 و هذا يدل على درجة موافقة متوسطة .
- من خلال تحليل إجابات مفردات العينة الخاصة بتقييم دور التحفيزات الجبائية يمكن القول ان التحفيزات الجبائية ساهمت كثيرا و بشكل فعال في التنمية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و هذا ما يؤكد صحة الفرضية التي تتمثل في ان التحفيزات تساهم في خلق القيم المضافة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و من تم تحقيق التنمية.

الجدول رقم 18: العراقيل التي تواجهونها أثناء نشاطكم

فقرات المحور3	مقياس	نعم	نوعا ما	لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
تواجهنا مشكل المنافسة	تكرار	20	09	01	2,63	0,556	عالية
	نسبة	64 .5	29.0	32			
2- تجدون صعوبة في مشكل التكوين و إنخفاض مستوى التعليم للعاملين	تكرار	13	11	06	2,23	0,774	متوسطة
	نسبة	41.9	35.5	19.4			
3- مشاكل التمويلية و رفض التعامل مع مصاريف ربوية	تكرار	08	15	07	2,03	0,718	متوسطة
	نسبة	25.8	48.4	22.6			
4-مشاكل تسويقية	تكرار	05	09	16	1,63	0,765	منخفضة
	نسبة	16.1	29.0	51.6			
5-مشكل البيروقراطية وغياب دور أجهزة و هيئات الدولة	تكرار	07	08	15	1,73	0,828	متوسطة
	نسبة	22.6	25.8	48.4			
6-مشكل سوق الموازية تواجهونا فيه صعوبة	تكرار	11	13	06	2,17	0,747	متوسطة
	نسبة	35.5	41.5	19.4			

7-مشاكل الأنظمة القانونية لها تأثير على تشجيع إستثماركم	تكرار	10	10	10	2,00	O,830	متوسطة
	نسبة	32.3	32.3	32.3			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإستخدام برمجية SPSS

التفسير:

يلاحظ من خلال الجدول رقم 18 أن:

- مشكل المنافسة جاء في الترتيب الأول حيث احتل حصة الأسد، وبلغ المتوسط الحسابي 2,63و بانحراف معياري 0,556 بدرجة موافقة عالية حوالي 65 % من العينة أجابت بنعم ذلك نظرا للزيادة الهائلة لتلك المؤسسات.
- مشكل التكوين و إنخفاض مستوى التعليم للعاملين جاء في الترتيب الثاني، حيث بلغ المتوسط الحسابي 2,23 بانحراف معياري0,774 و هذا يدل على درجة موافقة متوسطة.
- مشكل سوق الموازية جاء في الترتيب الثالث بمتوسط قدره 2,17 و بانحراف معياري 0,747حيث كانت درجة الموافقة متوسطة
- مشاكل التمويلية جاء و رفض التعامل مع مصاريف ربوية في الترتيب الرابع ، حيث بلغ المتوسط الحسابي2,03 بانحراف معياري0,718،و هذا يدل على درجة الموافقة متوسطة.

- مشكل الأنظمة القانونية جاءت في الترتيب الخامس حيث بلغ المتوسط الحسابي 2,00 بانحراف معياريO,830 ،وهذا يدل على درجة الموافقة متوسطة.
- أما مشكل البيروقراطية وغياب دور أجهزة و هيئات الدولة و مشكل التسويق في الترتيب الأخير، حيث بلغ المتوسط الحسابي1,73و 1,63 ما بين بانحراف معياري 0,828 و 0,765،وهذا يدل على درجة الموافقة ضعيفة.

المطلب الثالث :الاستنتاجات

ركزت هذه الدراسة دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسسات الإقتصادية ، و لقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ اغلب المؤسسات المستفيدة من المزايا الجبائية هي مؤسسات صغيرة و متوسطة و هذا يدل على الأهمية الكبرى التي ينفرد بها هذا القطاع.و خاصة في مجال البناء و الإشغال العمومية مما يستدعي من الدولة إعطاءه أولوية كبيرة نظرا لمساهمته في الإنعاش الاقتصادي
- ✓ تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحل الأمثل بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي ترغب في توسيع نشاطها ،هذا ما استنتجناه من خلال الدراسة التي قمنا بها ،حيث ان اغلب المؤسسات استفادت من مزايا عن طريق جهاز Andi.
- ✓ فعالية التحفيز الجبائي في اختيار قرار الاستثمار من خلال تخفيض التكاليف و زيادة رؤوس أموال المؤسسات و بالتالي تمكنها من توسعة نشاطها.
- ✓ الدور الفعال الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في خلق فرص عمل جديدة و بالتالي تخفيف نسبة البطالة و تحسين أوضاع سوق العمل.
- ✓ وجود مجموعة من الصعوبات التي تعرقل مسار نشاط المؤسسات مما يؤثر عليها سلبا في نموها و تطورها.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها نستنتج أن التحفيزات الجبائية و القوانين الإستثمار ساهمت في زيادة رقم أعمال و توفير مناصب الشغل،ومن أجل التأكد من ذلك قمنا بدراسة عينة من المؤسسات لمعرفة مدى تأثير التحفيزات الجبائية على قرار الإستثمار فتوصلنا إلا أن معظم المؤسسات لازالت تواجه بعض المشكلات الخارجية تتعلق بالمناخ النشاط الإقتصادي بصفة عامة و مناخ الإستثمار بصفة خاصة،لذلك يجب على الهيئات العمومية عدم الاعتماد الكلي على نظام الحوافز و الإعفاءات الضريبية ،لأنها لن تجذب المستثمرين إذا كانت ظروف العمل و الإنتاج غير مشجعة ، و بالتالي يجب العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر من جميع النواحي .

الخاتمة العامة:

من خلال موضوعنا هذا تمكنا من الوصول إلى إدراك الأثر الايجابي للتحفيزات الجبائية على اقتصاديات الدول خاصة من باب تشجيع الاستثمار فهي في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين والاستفادة تكون بقدر الاهتمام حسب أولوية كل قطاع بالأخص قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها النسيج الذي يشكل الحلقة الهامة في النشاط الإقتصادي، خاصة من زاوية المقدرة على التأقلم مع شتى الظروف الإقتصادية خاصة أوقات الأزمات ومن تم بعث التنمية و تحقيق الاستقرار بشقيه الإقتصادي و الاجتماعي، هدا الاستقرار الذي يعد أولى خطوات النمو الاقتصادي ومن تم الدفع بعجلة التنمية و بالاقتصاد ككل الى الأمام ، ووعيا من الحكومة بحجم الرهانات المستقبلية عمدت على توفير المناخ المناسب لتشجيع الإستثمار بتقديم التحفيزات و تدليل الصعوبات من خلال برامجها بتقديم التخفيضات و الإعفاءات الضريبية تم العمل على توجيه الاستثمار نحو المشروعات و الأنشطة الاقتصادية المنشئة لمناصب الشغل ،و العمل على تحسين المناخ الاستثماري خاصة داخل المناطق المعزولة أو المحرومة كمناطق الهضاب العليا كولاية سعيدة التي تمثل عينة الدراسة في هذا الموضوع.

وتأكيدا لإشكالية موضوعنا يمكن القول أن فعالية التحفيزات الجبائية مهمة مما يستدعي تحسين باقي العوامل المحفزة من اجل جلب الاستثمار ، فبالرغم من الجهود المبذولة و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية ،إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المرجوة ،فتعاقب القرارات المتعلقة بترسانة القوانين و التشريعات و تبني الترتيبات الجديدة التي كان بعضها تقليد لسياسات طبقت في بعض دول العالم كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.فالبعض الأخر يرى ضرورة حتمية لابد منها لتهيئة قاعدة صلبة من المؤسسات، تستطيع مواجهة الظروف المستقبلية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي سيزداد بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ،كبرنامج التأهيل،رغم ذلك لم يؤدي هذا إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل

و العراقيل التي تتخبط فيه المؤسسات الوطنية ، مما يعيق الوصول إلى الطموحات المرجوة.

التوصيات و الاقتراحات:

على ضوء دراستنا لموضوع البحث، و بعد استعراضنا لنتائجه المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم الاقتراحات و التوصيات التالية:

- تحقيق الانسجام الداخلي بين القطاع العام و الخاص في مجال وضع السياسة الاستثمارية الوطنية و الإشراف على تنفيذها بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

- تسهيل و تبسيط الإجراءات الاستثمارية كإجراءات إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية وذلك لتحرير المستثمرين من الإجراءات البيروقراطية.

- عدم الاعتماد الكلي على نظام الحوافز و الإعفاءات الجبائية إذ أنها لن تجذب المستثمرين إذا كانت ظروف العمل و الإنتاج غير مشجعة،وبالتالي يجب العمل على الإصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر،وذلك من جميع النواحي الاجتماعية و السياسية و الإقتصادية و الإقليمية لجذب و تحفيز الاستثمارات المحلية و الأجنبية على حد سواء.

- ينبغي أن ينبثق الإصلاح الجبائي قوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة في التشريع الجبائي حيث انه يخيب أمل المستثمرين و يجعل من الصعب عليهم فهم القوانين و الالتزام بها.

- التوقف عن إصدار قوانين استثمار جديدة كون أن القوانين الجزائرية مقارنة مع حوض المتوسط ليست بالأفضل ولا بالأسوأ غير أنها استطاعت جلب اهتمام الفضوليين أكثر من المستثمرين.

- إعادة النظر في المنظومة الحوافز الجبائية الحالية في الجزائر،التي أظهرت فعالية كبرى في توجيه الاستثمارات أكثر من جذب الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية،وبالتالي يجب خلق نظام ضريبي أكثر شفافية و ثباتا و إستقرارا لتحفيز الإستثمار.

قائمة المراجع :

❖ قائمة الكتب:

1. الدكتور باسم عبد الله،" مدخل في تقييم المشروعات "، دار حامد للنشر و التوزيع 2002 .
2. الدكتور حسين عمر،"الاستثمار و العولمة "،ديوان النشر و التوزيع 1990.
3. الدكتور دريد كامل اشيب،"الاستثمار و التحليل الاستثماري"،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.
4. الدكتور سوزي عدلي ناشد،"الوجيز في المالية العامة"،دار النشر،طبعة 2000
5. الدكتور عبد الغفار الحنفي،" أساسيات التمويل و الاستثمار"، دار حامد للنشر و التوزيع 2002 .
6. الدكتور محمد عباس محرزي،"اقتصاديات الجباية و الضرائب " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2م ، الجزائر .
7. عبد الحميد دراز و يونس بطريق ، "مبادئ المالية العامة "،الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1981.
8. عبد العزيز ،جميل مخيمر و احمد عبد الفتاح عبد الحليم ،"دور الصناعات صغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية "،المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ،ط2007،2.
9. ماجدة العطية ،"إدارة المشروعات الصغيرة "،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2004،2.
10. محمد مطر، "إدارة المؤسسات"، مؤسسة الورق للنشر،مصر 1999.
11. نبيل جواد ،"إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت ،2007
12. إبراهيم متولي حسن المغربي،"دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي"،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2011.
13. باسم عبد الله ،"تقييم المشروعات الإطار النظري و التطبيقي"، دار مجدلاوي للنشر ،الطبعة الثانية ،الأردن،1998 .

14. -ناصر دادي،" عدون اقتصاد المؤسسة "، الطبعة الأولى،1998
15. كامل بكري ،"مبادئ الاقتصاد"،الدار الجامعية، بيروت1987
16. -عبد الفتاح الصحن ،"احمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية"، الدار الجامعية 1985 .

❖ قائمة المذكرات و دوريات :

17. بن دان صالح ، بن جيلالي محمد ، "الضريبة على الاقتصاد الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، جامعة تلمسان ، دفعة 2007-2008
18. منقور نبيل ،"الضريبة و أثرها على المؤسسة الاقتصادية" ،جامعة سعيدة ،2009-2010
19. عبد الحميد بوزيدة، " الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري"،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،جامعة سعيدة .
20. منقور نبيل ،"الضريبة و أثرها على المؤسسة الاقتصادية "،جامعة سعيدة ،2009-2010
21. مكاوي مكي،"أثر الاستثمار الأجنبي على التنمية الاقتصادية"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير معسكر،2000.
22. "إدارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديات تمويل"، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية مصر 2007.
23. رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية ،"تقييم المشروعات الاستثمارية".
24. دراسات الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات BOT .
25. الدكتور سعيد عبد العزيز عثمان ،"دراسات الجدوى المشروعات بين النظرية و التطبيق" .
26. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،"دور الإصلاحات في تفعيل الاستثمار الأجنبي" .
27. سيدي عبد العزيز عثمان ،"النظم الضريبية "،كلية التجارة ،جامعة الاسكندرية.
28. عسلي.جمعة،" الضريبة و دورها في تحفيز الاستثمار "،مذكرة لننيل شهادة الليسانس2004-2005.
29. رباحي بن يمينة،"الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية "،دراسة حالة الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية –جامعة التكوين المتواصل-سعيدة-سنة 2010-2011.

30. نوال بن سالم،"دور الضريبة في توجيه الاستثمار"،دراسة حالة الجزائر-دفعة 2004.
31. ايت عيسي،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر.
32. د. إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم
33. تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة " ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003.
34. - نوزاد عبد الرحمن الهيبي ،" الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي –الوضع القائم و التحديات المستقبلية –"مجلة المال و الصناعة ، بنك الكويت الصناعي العدد الرابع و العشرون ، ص 2006.
35. عباس علي المجرن ، الصناعات الصغيرة في الكويت ،" مؤشرات العمل و كفاءة " ، المجلة العربية للعلوم الإدارية ، جامعة الكويت ، المجلد السابع ، العدد الثاني ،مايو 2000 .
36. "القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في الجزائر يوم 15جوان 2001.
37. ناصر مراد ؛" الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي" ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، دفعة 1997 .1996 .
38. علي صحراوي ،" مظاهر الجباية في الدول النامية و اثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر .

❖ **قوانين و الجرائد**

39. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الامر 08\02 المؤرخ في رجب 1429 الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 العدد 42 الصادر بتاريخ 24 رجب عام 1429 الموافق ل 27 جويلية سنة2008 .

40.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية لسنة 2010 عدد 78،46 المؤرخ ل 14 محرم عام 1431 الموافق ل 31 ديسمبر سنة2009 .

41.- سعاد بلحنيش ،حسينة بو سهوة ،"اثار التحفيزات الجبائية على ترقية و تشجيع الاستثمار "،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير 2009-2010 جامعة المدية .

42. عبد اللاوي محمد إبراهيم ،"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي الى اقتصاد السوق" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، ولاية تلمسان سنة 2013-2014 .

❖ مراجع باللغة الأجنبية:

43. klein ,l,1991, «financial options for economic development , ‘’the pakistan devlopment review vol30.

44. Campbell ,r.m.et l.b.stanley (1988).economics : principles , problems , and policies.MC graw-hill publishing company .

45. Word bank ,small entreprises and development in the philippines :a case study (washington D.C world bank, staff working paper , NO . 468).

46. - belarbi a .2009 « de la précarité de l’emploi formel à la durabilité de l’informel en algerie « revue les cahiers du MECAS n°7, faculté des sciences économiques . université de Tlemcen

47. stephen p . davies and others. Small manufacturing in egypt, economic development and cultural chang . vol 39 ,issue 2 (chicago : the university of chicago , 1991) .

48. OCDE :perspectives d’emploi 2000 site internet www.cipe.org .

49. OCDE : « perspectives de l’OCDE de sur les PME » .

50. Abdallah bouchaba Analyse Evaluation des projets berti sdition paris 2000.

51. Jean Barreau-jacoueline Delahy- Gestion Financière Manuel Application France edition paris 2009.

دراسة ميدانية تتعلق بدور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية

سيدي، سيدتي

- يندرج هذا الاستبيان في إطار تحضير مذكرة **"دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية "** ماستر تخصص محاسبة و جباية بجامعة د.طاهر مولاي بسعيدة تحت إشراف الدكتور بلعربي عبد القادر .

- الهدف من الموضوع هو محاولة تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر و مدى ملائمته في إطار جهود الحكومة في الحرص عليه من خلال التحفيزات الجبائية و شبه جبائية الرامية لتحقيق التنمية الإقتصادية.

أشكركم جزيلا على تعاونكم من خلال مليء هذا الاستبيان وفق الواقع الحقيقي كما نحيطكم علما أن البيانات المتحصل عليها في هذا الإستبيان سوف تبقى محفوظة بكل سرية و أمان.

مادون بشرى

هلالي بدرة

ماستر محاسبة و جباية

هذا الاستبيان يستهدف المؤسسات الاقتصادية المستفيدة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

➢ معلومات تخص المؤسسة

❖ **العمر :**

من 25 الى 35 سنة ☐

من 35 الى 45 سنة ☐

من 45 الى 55 سنة ☐

اكثر من 55 سنة ☐

❖ **المستوى الدراسي :**

أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

❖ **طبيعة المؤسسة :**

صغيرة ☐ متوسطة ☐ كبيرة ☐

❖ **الشكل القانوني :**

شركة مساهمة SPA ☐

شركة ذات مسؤولية محدودة SARL ☐

شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة eurl ☐

شركة التضامن snc ☐

أخرى ☐

❖ **قطاع الممارسة :**

الصناعة ☐ البناء و الأشغال العمومية ☐ الزراعة ☐

التجارة ☐ الخدمات ☐ أخرى ☐

❖ **كم يقدر رقم اعمال مشروعكم :**

من 10000000 الى 20000000 دج ☐

من 20000000الى 80000000 دج ☐

اكثر من 80000000 دج ☐

❖ **عدد العمال :**

10 الى 20 عامل ☐

20 الى 40 عامل ☐

من 40 الى 250 عامل ☐

اكثر من 250 عامل ☐

❖ **ما هو سبب اختياركم لجهازَ Andi دون سواه :**

لان الجهاز لا يمنح قروض بالفائدة ☐

من اجل التوسعة ☐

أسباب أخرى مع الذكر ☐

❖ **ما نوع الاستثمار الذي قمتم به :**

استحداث نشاط جديد ☐

توسيع ☐

تصدير و استيراد ☐

إعادة التأهيل أو الهيكلة ☐

الخوصصة الجزئية او الكلية ☐

❖ العوامل التي أثرت في إختيار قرار الإستثمار

المتغير	نعم	نوعا ما	لا
1- تقديم تخفيضات و إعفاءات جبائية و شبه جبائية			
2-ظروف إقصادية و إستقرار السياسي			
3-توفر مصادر التمويل			
4-حجم السوق			
5-التغير في مستوى الأسعار			

➢ دور التحفيزات الجبائية تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المتغير	نعم	نوعا ما	لا
1- التحفيزات المتحصل عليها ساعدتكم في نشاطكم			

2- التحفيزات الجبائية ساهمت في زيادة أرباحكم و تخفيض التكاليف				
3- مكنتكم هذه التحفيزات من زيادة رؤوس الأموال و تخفيض التكاليف				
4- ساعدتكم التحفيزات في خلق مناصب شغل جديدة				

- الصعوبات التي تواجهونها أثناء نشاطكم

المتغير	نعم	نوعا ما	لا
1-تواجهنا مشكل المنافسة			
2- تجدون صعوبة في مشكل التكوين و إنخفاض مستوى التعليم للعاملين			
3- مشاكل التمويلية و رفض التعامل مع مصاريف ربوية			
4-مشاكل تسويقية			
5-مشكل البيروقراطية وغياب دور أجهزة و هيئات الدولة			
6-مشكل سوق الموازية تواجهونا فيه صعوبة			
7-مشاكل الأنظمة القانونية لها تأثير على تشجيع إستثماركم			

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,641	25

طبيعة المؤسسة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	صغيرة	10	33,3	33,3	33,3
	متوسطة	20	66,7	66,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

الشكل القانوني

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	spa	11	36,7	36,7	36,7
	sarl	9	30,0	30,0	66,7
	eurl	8	26,7	26,7	93,3
	snc	2	6,7	6,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

قطاع الممارسة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الصناعة	8	26,7	26,7	26,7
	العمومية الاشغال و البناء	9	30,0	30,0	56,7
	الزراعة	2	6,7	6,7	63,3
	التجارة	4	13,3	13,3	76,7
	الخدمات	7	23,3	23,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

كم يقدر رقم اعمال مشروعكم

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	10000000-20000000	8	26,7	26,7	26,7
	30000000-80000000	8	26,7	26,7	53,3
	<80000000	14	46,7	46,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

عدد العمال

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	10-20	2	6,7	6,7	6,7
	21-40	11	36,7	36,7	43,3
	41-250	14	46,7	46,7	90,0
	<250	3	10,0	10,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

ما هو سبب اختياركم لجهاز ANDIَ

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لان الجهاز لا يمنح قروض بالفائدة	10	33,3	33,3	33,3
	من اجل التوسعة	11	36,7	36,7	70,0
	اسباب اخرى	9	30,0	30,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

ما نوع الاستثمار الذي قمتم به

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	استحداث نشاط جديد	9	30,0	30,0	30,0
	توسيع	13	43,3	43,3	73,3
	تصدير و ايستراد	2	6,7	6,7	80,0
	اعادة التأهيل او الهيكلة	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type
تقديم تخفيضات و إعفاءات جبائية و شبه جبائية	30	2,43	,728
ظروف إقصادية و استقرار السياسي	30	2,00	,743
توفر مصادر التمويل	30	2,07	,785
حجم السوق	30	1,87	,730
التغير في مستوى الأسعار	30	1,73	,785
تقديم تخفيضات و إعفاءات جبائية و شبه جبائية	30	2,43	,728
ظروف إقصادية و استقرار السياسي	30	2,00	,743
N valide (listwise)	30		

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type
التحفيزات المتحصل عليها ساعدتكم في نشاطكم	30	2,40	,724
التحفيزات الجبائية ساهمت في زيادة أرباحكم و تخفيض التكاليف	30	2,43	,728
مكنتكم هذه التحفيزات من زيادة رؤوس الأموال	30	2,57	,504
ساعدتكم التحفيزات في خلق مناصب شغل جديدة	30	2,13	,776
N valide (listwise)	30	2,57	,504

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type
تواجهنا مشكل المنافسة	30	2,63	,556
تجدون صعوبة في مشكل التكوين و انخفاض مستوى التعليم للعاملين	30	2,23	,774
مشاكل التمويلية و رفض التعامل مع مصاريف ربوية	30	2,03	,718
مشاكل تسويقية	30	1,63	,765
مشكل البيروقراطية وغياب دور أجهزة و هيئات الدولة	30	1,73	,828
مشكل سوق الموازية تواجهونا فيه صعوبة	30	2,17	,747
مشاكل الأنظمة القانونية لها تأثير على تشجيع إستثماركم	30	2,00	,830
N valide (listwise)	30		